وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

التحقيق في القضاء العسكري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبتان :

زيباك مروة

مصلاح إلهام

تحت إشراف الأستاذ :

كربوش سليم

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور طبال إحسان	رئيسا
الأستاذ كربوش سليم	مشرفا
الدكتور بوصوار ميسوم	مناقشا

السنة الجامعية 2019- 2020

كلمة شكــر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على رسوله الكريم و من تبعه بإحسان الى يوم الدين.

أشكر رب العباد العلي القدير شكرا جزيلا طيبا مباركا فيه الذي أنارنا بالعلم و زيننا بالحلم ، و أكرمنا بالتقوى ، و أنعم علينا بالعافية ، و أنار طريقنا و ووفقنا و أعاننا في إتمام هذه الدراسة و تقديمها على الشكل الذي عليه اليوم ، فله الحمد و الشكر و هو الرحمن المستعان.

عرفانا بالمساعدات التي قدمت حتى يخرج هذا العمل الى النور ، نتقدم بجزيل الشكر و التقدير و العرفان للأستاذ الفاضل" كربوش سليم" الذي قبل تواضعا و كرامة الإشراف على هذا العمل ، فله أخلص تحية و أعظم تقدير على كل ما قدمه لنا من توجيهات و إرشادات و على كل ما خصنا به من جهد ووقت طوال إشرافه على هذه المذكرة.

*كما نتقدم **بالامتنان** و العرفان للأساتذة الكرام أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم لمناقشة هذه المذكرة .*

و لا يفوتنا توجيه الشكر و التقدير لكافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة الدكتور يحي فارس بالمدية و كل من نهلنا من نبع علمهم طيلة سنوات تكويننا في شهادة الليسانس و كذا الماستر ، و كل الإداريين و العاملين في الجامعة على حسن المعاملة و طيبها.

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى ك لمن أمدنا بيد العون و لو بكلمة مشجعة.

إلى كل هؤلاء نقول شكرا جزيلا ...

إهـــــــداء

إلى من علمني أن الدنيا كفاحو سلاحها العلم و المعرفة

إلى الذي لم يبخل علي بشيءإلى من سعى لأجل راحتي و نجاحي

إلى أعظم و أعز رجل في الكون أبـــي العـــزيـــز

إلى من ساندتني في صلاتها و دعائهاإلى من سهرت الليالي لتنير دربي

إلى أجمل ابتسامة في حياتي.... إلى نبع العطف و الحنان

إلى أمـــــي الغـــــالية

إلى عائلتي الثانية : أبي رابح و أمي كريمة

إلى رفيق دربي و سندي في الحياة

إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار أخوة فعرفوا معنى الأخوة :

عبد القادر، محمد ، عبد الكريم، مراد ، يوسف ، حكيم و أخي الصغير مؤيد

إلى أخواتي العزيزات:

وهيبة ، سارة ، نجاة ، سلوى ، فوزية ، سليمة ، رقية ، مليكة

إلى براعم العائلة :

ميليسا، دعاء ، أريج ، زكرياء، علي، سميرة

إلى صغيرتي الجميلة مريم حفظها الله تعالى و رعاها.

"مصلاح إلهام

اهـــــــداء

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والدي العزيز.

إلى نبع الحنان الذي لا ينصبأمي الغالية.

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابيإخوتي.

إلى من فاقت السطور عن ذكرهم فوسعهم قلبيصديقاتي.

إلى كل من أحظى بمحبتهم و تقديرهم أهدي

عملي المتواضع ا رجية من الله عز وجل أن يكون موفقا.

" زيبـاك مـروة"

قائمة المختصرات :

- **ص** الصفحة
- **ق.ق.ع.ج** قـانون القضـاء العسكـري الجزائري .
- **ق.إ.ج .ج** قـانون الإجـراءات الجزائية الجزائري .
- **ق.ت.ع** قاضـي التحقيـق العسكـري .
- **م** المادة .
- **ف** الفقرة

مقدمـــة

تتوصل العدالة من خلال مرحلة البحث و التحري إلـى معرفة الجاني و إدانته و تسليط العقوبة المناسبة عليه، و تستمد هذه المرحلة أهميتها كونها تشمل إجراءات فيها مساس بالحقوق و الحريات .

و قد خول المشرع الجزائـري في قـانون القضاء العسكري لفئة معينة من العسكريين بمهام على غاية من التخصص ، ألا و هي مهام الضبطية القضائية العسكرية و ذلك من خلال تعقب الجريمة بعد وقوعها بالبحث و التحري و الكشف عن فـاعلها ، و جمع الإستدلالات اللازمة لإثبات التهمة على الجـاني وفق إجراءات خاصة ، و تسليمه للجهة القضائية العسكرية المختصة التي تباشر عملها في الملاحقات و المتـابعة .

و قد أقر قـانون القضاء العسكري بإنشاء الجهة القضائية المختصة لمحـاكمة فئة من العسكريين عن الجرائم المرتكبة ، و التي تقع ضمن الوحـدات العسكريـة و أثناء قيامهم بالخدمة من أجل ضبط النظام و المحافظة على وحـدة الجيش ، حيث يخضع لهذا النظام الأفراد المنخرطين في الجيش (العسكريين ، الشبه عسكريين) دون غيرهم إلا في حالات إستثنائية يفرضها القانون حفاظا و حماية لأمن الدولة .

و تعد الجريمة العسكرية في بعض الحـالات أخطر بكثير من الجريمة العادية ، بالرغم من أنها تمس النظام العسكري ، أو المصلحة العسكرية مباشرة ، إلا أن أثر هذا المسـاس يتعدى النظام العسكري و المصلحة العسكرية الـى نظام الدولة ، لأن قوة الدولة من قـواتها المسلحـة .

و إذا كان التحقيـق في الدعوى العمومية يعني الجهد في كشف الحقيقة فهو أمر إجرائي يضم في ثنـاياه مجموعة من الإجراءات مميزة و تحكم سيرها ، تخضع لها جهات القضاء العسكري .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في خصائص قـانون القضاء العسكري التي تميزه عن غيره من القوانيـن كونه يخص طـائفة معينة ألا و هي كـافة أفراد القـوات المسلحة .

و لما كان ضروريا أن تكون ثمة مرحلة تسبق تحريك الدعـوى العمـومية العسكريـة ، تهدف الى الإلمـام بجميع العناصر اللازمة لتمكن النيـابة العـامة العسكريـة من تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها ، و ذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات التي تباشرها خارج إطار الدعوى و

قبل البدء فيها ، بقصد التثبت من وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيـها و جمع الأدلة و العنـاصر اللازمـة للتحقيـق.

عوامل اختيار الموضوع :

❖ **العوامل الذاتية :**

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع و دراسته إلـى الميل و الرغبة في البحث عن مجال يجهله كثير من الأشخاص ، بالإضافة أنه يندرج ضمن تخصصنا ، و نظرا لأننا نسلط الضوء على فئة وهبت نفسها فداء لخدمة الوطن .

و لأننا لاحظنا تخوف الكثير من الطلبة و عزوفهم عن التطرق إلى هذا الموضوع رغم أهميته البالغة ، و من أجل إثراء رصيد مكتبة الجامعة في مجال التخصص المشار إليه.

❖ **العوامل الموضوعية :**

المساعدة على فهم أبسط إجراءات التحقيق المتبعة في قانون القضاء العسكري. .

القضاء العسكري فرع من فروع القانون العام ، و لأنه يخضع في أغلب مراحله لقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية عدا ما هو منصوص عنها في قانون القضاء العسكري ، و هو يدخل ضمن اختصاصنا في فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية .

أهداف الدراسة :

الإلمام بالإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية العسكرية أثناء البحث و التحري و الكشف عن الجريمة ، و كذا معرفة الفئة التي لها صلاحيات القيام بهذه الأعمال .

صـعوبات البحـث :

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إعداد المذكرة قلة المراجع في هذا المجال ، و لاسيما في ضل الأزمة التي تمر بها البلاد من تفشي للوباء ، هذا الأخير الذي كان سببا في عدم تمكننا من التنقل إلى المكتبات و استخراج الكتب ، و رغم ذلك حاولنا بما توفر لدينا من مصادر و مراجع بالإضافة إلى النصوص القـانونية من إنجاز هذا البحث .

إشكـالية البـحث :

ماهيو حدود الطابع الاستثنائي لقنون القضاء العسكري الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية لابد من الإجابة على بعض التساؤلات :

-من هم أعضاء الضبط القضائي العسكري ؟ وفي ما تتمثل اختصاصاتهم وصلاحياتهم؟.

- ما هي طبيعة العلاقة بين الضبطية القضائية العسكرية و السلطة القضائية العسكرية؟

- ما هي الإجراءات التي تحكم سير قاضي التحقيق العسكري ؟

- كيف نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام كجهة تحقيق ظل قانون القضاء العسكري ؟

الدراسات السابقة :

بالضافة الى الاعتماد على بعض المراجع فقد استندنا الى ما يلي :

- **د/ بربارة عبد الرحمان :** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تحت عنوان حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري ، جامعة الجزائر ، السنة 2005-2006
- **د/ جبار صلاح الدين :** المحاكمة العسكرية و أثارها ، الجزائر،2014.

منـهجية البحث :

وللإجابة على الإشكالية التالية اعتمدنا في ثنايا دارسة موضوعنا على المنهج التحليلي ، حيث وظفنا هذا الأخير بشكل أساسي في تحليل واستقراء مختلف المواد التي تخدم موضوع البحث بهدف

التوصل إلى معالجة شاملة لطرحنا .

هيكلة الدراسة:

لتحقيق أهداف البحث و معالجة الإشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية ، قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين : حيث تطرقنا في الفصل الأول إلـى التحقيق الابتدائي في القضاء العسكري الجزائري ، إذ تعرضنا في المبحث الأول الى الشرطة القضائية العسكرية من خلال التطرق الى أعضاء الضبط القضائي العسكري و اختصاصات و صلاحيات الضبط القضائي العسكري ، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه علاقة الضبطية القضائية العسكرية بالسلطة القضائية العسكرية حيث تطرقنا فيه الى أساس العلاقة بين الضبط القضائي العسكري و السلطة القضائية العسكرية و الى طبيعة العلاقة بين الجهات القضائية العسكرية و الضبطية القضائية العسكرية.

أما الفصل الثـاني فعالجنا فيه التحقيق القضائي في القضاء العسكري الجزائري من خلال مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول منه الى قاضي التحقيق و اثار التحقيق في الدعوى العسكرية إضافة الى استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه الى غرفة الاتهام العسكرية من خلال تشكيلتها و اختصاصاتها لدى مجلس الاستئناف العسكري.

الفصل الأول:

التحقيق الابتدائي في القضاء العسكري الجزائري.

تعمل كل دولة حديثة على توفير كافة وسائل الرقابة و الوقاية ، بهدف منع وقوع الجرائم ، و هذا ما يسمى بالضبط الإداري ،كما تقوم بتعقب الجريمة بعد وقوعها بالبحث و التحري عن مرتكبيها و جمع اللإستدلالات لإثبات التهمة على الجاني.

حيث لا يختلف هذا الدور و المهام المناط برجال الضبطية القضائية العادية و العسكرية ، في تتبع أثار الجريمة و الكشف عن مرتكبيها، و ذلك وفقاً لإجراءات خاصة محددة قانوناً ، من جهة تضمن حقوق المشتبه فيه ، و من جهة أخرى تكون الإجراءات صحيحة وفقاً لما جاء به القانون.

و من اجل ذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين ، تطرقنا في المبحث الأول الى الشرطة القضائية العسكرية ، تناولنا فيه مطلبين على التوالي ، تطرقنا في المطلب الأول الى أعضاء الضبط القضائي العسكري ، ثم في المطلب الثاني الى اختصاصات و صلاحيات الضبط القضائي العسكري ، فضلا عن المبحث الثاني ، الذي تناولنا فيه علاقة الضبطية القضائية العسكرية بالسلطة القضائية العسكرية، ضمن مطلبين اثنين ، بالنسبة للمطلب الأول تناولنا فيه أساس العلاقة بين الضبط القضائي العسكري و السلطة القضائية العسكرية ، و الثاني منه خصصناه لطبيعة العلاقة بين الجهات القضائية العسكرية و الضبطية القضائية العسكرية.

المبحث الأول : الشرطة القضائية العسكرية

يطلق عليه المرحلة التمهيدية، و مرحلة التحقيق الأولى قبل تقديمها إلى المحكمة العسكرية المختصة.

و نعني به كل ما تقوم به الشرطة القضائية العسكرية من إجراءات البحث و التحري عن الجرائم، جمع الإستدلالات و الأدلة اللازمة، و القيام بتمحيصها و التصرف فيها بكافة الطرق و الوسائل القانونية ، و ذلك قبل أن يفتح بشأنها تحقيق قضائي.[1]

المطلب الأول :أعضاء الضبط القضائي العسكري

نص المشرع الجزائري على الشرطة القضائية العسكرية في قانون القضاء العسكري في مواده 42 و 64 ، و الذي يمنح لأعضاء الشرطة القضائية العسكرية مشروعية القيام بالمهام في إطار المبادئ العامة، و مختلف الأحكام الموضوعية و الاجرائية المنصوص عليها في قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية و قانون القضاء العسكري مع مراعاة النصوص الخاصة المرتبطة بطبيعة النشاط العسكري و خصوصية الجرائم العسكرية ، و هذا ما سنبينه في الفرعين التاليين بتعريف الشرطة القضائية العسكرية ، و بتحديد أصناف ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم.

الفرع الأول : تعريف الشرطة القضائية العسكرية.

كل من قانون القضاء العسكري و قانون الإجراءات الجزائية ،لم يعَرفا ضبط القضاء العادي و العسكري ، بل إكتفيا بتعداد أصنافهم و أعمالهم و واجباتهم و ذكر نمط تسييرهم و الإشراف عليهم و رقابتهم فقط .

و الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية لها ألفاظ مختلفة لمعنى واحد ، و ترجمتها باللغة الفرنسية police judiciaire [2].

حيث تبدأ إجراءات الضبط القضائي فور وقوع الجريمة و وظيفتها أساسًا ليست وقائية كالضبط الإداري، بل عقابية قامعة ،بالتالي هي تقمع الجريمة بعد وقوعها[3] من خلال مدلولين ، المدلول الأول موضوعي، و نعني به كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة 43 ق.ق.ع، و

[1] - د/عزت مصطفى الدسوقي ، شرح قانون الأحكام العسكرية ، الكتاب الثاني ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الاولى، سنة 1991، ص24.

[2] - أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية ،دراسة مقارنة للضمانات النظرية التطبيقية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،الطبعة الأولى ، 2003 ،ص21.

[3] - الدكتور محمد الفاضل ،الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ،الجزء الاول، مطبعة الإحسان ،طبعة 1977-1976، ص20.

التي تتمثل في البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون القضاء العسكري، و قانون العقوبات[1]، و جمع الأدلة عنها و البحث وعن مرتكبيها قبل أن يفتح بشأنها تحقيق قضائي.

أما بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة و فتح تحقيق قضائي، فإن مهَمة الضبط القضائي تتمثل في تنفيذ تفويضات جهات التحقيق عن طريق الإنابات القضائية [2]، و تلبية طلبات السلطات القضائية العسكرية المختصة .

أما المدلول الثاني للضبط في (ق.ق.ع) فينصرف إلى الأجهزة و الأشخاص المكلفون بتنفيذ المهام المشار إليها في المادة 43 و المحددتين على سبيل الحصر في(ق.ق.ع) ، و من خلال المدلولين السابقين يتبين بصفة عامة ، أن الشرطة القضائية العسكرية هي مجموعة المهام المنوطة بضباط الشرطة القضائية العسكرية، المنصوص عليها في المادة 45 و47 من (ق.ق.ع)، و المتمثلة في التحقيق في الجرائم و جمع الأدلة و البحث عن الفاعلين الأصليين ، و معاينة الجرائم و تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و الإمتثال إليها .

و بالتالي فإن الضبطية القضائية بهذا المفهوم تحضر العمل القضائي ، لكنها لا تشرك فيه إلا بطريق الأوامر و الإنابات القضائية ، و هي تتحرى و تبحث و تعاين، إلا أنها لا تفصل ، و مع ذلك فهي منسوبة للقضاء ، تعمل بإسمه و لمصلحته، و عليه فقد نظم المشَرع الجزائري أحوال ممارسة وظيفة رجال الضبط القضائي العسكري و واجباتهم من خلال المواد من 42 الى 47 من ق.ق.ع .

الفرع الثاني : ضباط الشرطة القضائية العسكرية و مساعديهم

من خلال المادتين 45 و 47 من ق.ق.ع ،يتبين لنا أن المشرع الجزائري قسم المكلفين بمهام الشرطة القضائية العسكرية الى صنفين ، الصنف الأول يشمل أعضاء الضبط ق.ع ذوي الإختصاص العام ، و الذين ينقسمون إلى ضباط الشرطة القضائية العسكرية ، و أعوان الشرطة القضائية العسكرية ، أما الصنف الثاني ، فيشمل ضباط الشرطة القضائية العسكرية ذوي الإختصاص الخاص، و الذين أنيطت لهم بعض مهام الشرطة القضائية .

[1] - الجرائم التي نص عليها ق.ق.ع ، تدخل ضمن إختصاص القضاء العسكري ، اذا إرتكبها الأشخاص الخاضعون لأحكام ق.ق.ع، و ضمن شروط معنية ، مثلاً عسكري قام بسرقة بسيطة داخل مؤسسة عمومية فإن الإختصاص يؤول للقضاء العسكري ، رغم ان الجريمة مجرَمة بالمادة 350 ق.ع .

[2] -المادة 77 قانون رقم - 18 - 14 ، المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 71 – 28 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر 47 ، المؤرخة في 01 - 08 – 2018.

أولاً: الصنف الأول :

يعتبر ظابطاً للشرطة القضائية العسكرية ،حسب المادة 45 من ق.ق.ع :

كل العسكريين التابعين للدرك الوطني ،الذّين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية ،المشار إليها في المادة 15 من ق.إ.ج[1] ، أي ضباط الدرك ذوي الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل ، و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ، و وزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة. كل ضابط للقطع العسكرية أو المصلحة الذين تمّ تعيينهم خصيصا لهذا الغرض بموجب قرار وزير الدفاع الوطني [2]، كمصالح التحريات العسكرية العامة التابعة لدائرة الإستعلامات و الامن لوزارة الدفاع الوطني ، تعرف بالمصالح العسكرية للأمن.

يعتبر أعوان ش.ق.ع، مساعدون لضباط ش.ق.ع، ولهم صلاحيات محدودة، وهم المرؤوسون التابعون إداريا للضباط العسكريين وضباط ش.ق.ع، وهذا ماجاء في نص المادة 46 من نفس القانون، وهم كالآتي:

- ضباط الصف التابعون للدرك الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط ش.ق، والذين يمارسون مهام ش.ق على مستوى فرقة الدرك الوطني بصفة إعتيادية بوصفهم أعوانا لضباط ش.ق.ع حسب التعريف الوارد في نص المادة 19 ق.إ.ج.

وتنص المادة 15 ق.إ.ج على منح صفة ضابط ش.ق لعسكريين الدرك الوطني للفئات التالية:

- كل ضباط الدرك الوطني.

- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك أي ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، قد حدد المرسوم رقم 66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق باللجنة الخاصة التي تضم ممثلا عن وزير العدل رئيسا وممثلا عن وزير الدفاع الوطني عضوا، وهي اللجنة التي تشرف على الإمتحان النهائي لتربص ضباط ش.ق المدنية والعسكرية.

فيعتبر أعوانا للضبط القضائي حسب مفهوم هذه المادة بالنسبة لعسكريون الدرك ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الوطني، ويقصد بضباط الصف بصفة عامة، الذين ليست لهم صفة ضباط .ش.ق وذلك حسب ما هو مبين أعلاه.

[1] - المادة 45 /1 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع السابق.
[2] - المادة 45 /2 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ،المرجع نفسه.

- الأفراد العسكريون غير المحلفين أو الذين يدعون للخدمة في الدرك الوطني أو أفراد وحدات الدرك المتنقل، والذين تكون مهمتهم عادة مساعدة ضباط ش.ق والعمل تحت إشرافهم وأوامرهم.

ثانيا: الصنف الثاني :

كما يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية ،طبقا لنص المادة 47 ق.ق.ع و المكلّفون ببعض مهام الشرطة القضائية العسكرية ، للقيام بكل الإجراءات الضرورية لمعاينة الجرائم و البحث عن مرتكبيها و جمع الأدلة اللاّزمة ، و هم كالأتي:

- قادة الجيوش وقادة القواعد البحرية وقادة السفن البحرية.
- رؤساء القطع ورؤساء المستودعات والمفارز ورؤساء مختلف مصالح الجيش.

كما يجوز لهذه السلطات تفويض أي ضابط ش.ق.ع المختصة إقليميا.[1]

أي أن هذه الصفة مرتبطة بأي عسكري يقود وحدة عسكرية، بالتالي الصفة في هذه الحالة تخضع للوظيفة القيادية في ممارسة هذا المهام داخل المؤسسات العسكرية التي يشرفون عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن ضابط ش.ق.ع بصنفيها يتبعون سلميا ومباشرة لسلطة الوكيل العسكري للجمهورية،[2] والذي يكون بدوره خاضعة لسلطة وزير الدفاع الوطني طبقا لما جاء في نص المادة 2/45 من ق. ق.ع.

ويتعين على كل سلطة مدنية تطلع على جريمة تابعة لاختصاص القضاء العسكري[3] ، أن تخبر بذلك وكيل الجمهورية العسكري بدون تمهل وموافاته بالمحاضر فور إختتام التحريات والإمتثال لتعليماته بصفته مدير ش ق.ع، كما أن عليهم إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم، ويبينوا فيها وقت إتخاذ أي إجراء من الإجراءات المخولة لهم قانونا في إطار المهمة المنوطة بهم، وتاريخ ومكان حصوله،[4] عليهم فور الإنتهاء من التحقيق الأولي أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطة مرفقة بخلاصة عن القضية إلى النيابة العسكرية المختصة، ثم إلى المصالح العسكرية طبقا للمادتين 54و55 ق.ق.ع.

1- المادة 47 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع السابق.

2- يقال الوكيل العسكري أو وكيل الجمهورية العسكري، وهما بمعنى واحد، إلا أنه عمليا يصطلح عليه الوكيل العسكري للجمهورية، ويدون في المحاضر والإرساليات هذا المصطلح، باللغة الفرنسية يقال: Le procureure militaire de la république.

3- يقصد بالسلطة المدنية، بمعناها الواسع سواء كانت تتمتع بصفة الضبطية القضائية، كرجل الأمن الوطني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو غيرهم من الموظفين التابعين للدولة.

4- جلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص.47.

المطلب الثاني :المهام المنوطة بضباط و أعوان الشرطة القضائية العسكرية

لقد أعطى المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري و قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية العسكرية بصفة عامة صلاحيات و اختصاصات واسعة نظرا لطبيعة النشاط الذي يمارسونه في إطار الضبط القضائي ، و الذي ينطوي على أعمال فيها مساس بحقوق و حرية الأفراد في سياق البحث و التحري عن الجرائم ، لذلك فإنهم ملزمون بالقواعد التي ينص عليها القانون اثناء ممارستهم مهام الضبطية القضائية ابتداء من لحظة ارتكاب الجريمة الى غاية صدور حكم بات بإدانة المشتبه فيه أو تبرئته ، و هذا ما يعرف بمبدأ شرعية الإجراءات الجزائية [1].

إن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتصرفون طبقا لقانون القضاء العسكري و الذي يحيل بدوره الى ق.إ.ج إلا ما استثني بنص خاص في هذا القانون ، و هو ما نصت عليه المادة 45 في فقرتها الرابعة ، و سنحاول في هذا المطلب التركيز على أهم الجوانب المختلفة في ذلك ، و خاصة ما تنفرد به الضبطية القضائية العسكرية من إجراءات في إطار اختصاصاتها و صلاحياتها مع ذكر الإجراءات العامة التي قيدها قانون الإجراءات الجزائية في ذلك .

الفرع الأول : اختصاصات ضباط الشرطة القضائية العسكرية

لقد حدد المشرع اختصاصات الشرطة القضائية العسكرية و المهام المسندة لها أثناء تأدية مهامها و التي تبدأ من لحظة ارتكاب مخالفة للقانون لغاية الوصول إلى إظهار الحقيقة ، وهذه الاختصاصات و المهام الممنوحة لها تتنوع بحسب السلطة المخولة لها قانونا، فأثناء ممارسة الاختصاص العادي يسوغ لها البحث و التحري عن الجرائم و الوصول إلى مرتكبيها وجمع الاستدلالات عن ذلك، واستثناء يمكنها بناء على القانون مباشرة بعض الإجراءات التي تعتبر أصلا من اختصاص جهات التحقيق العسكري سواء كان ذلك بناءا على نص صريح في القانون كحالة التلبس، أو بناء على إنابة قضائية، وفي هذا الإطار لا بد من ضوابط فرضها المشرع الجزائري تدخل في نطاق اختصاصات الشرطة القضائية العسكرية حتى يتسنى لها القيام بأعمالها على وجه يضمن شرعية الإجراءات التي تقوم بها، ناهيك على صيانة حقوق المشتبه فيه، ومن هذه الضوابط ما يجب أن تتوفر في عضو الشرطة القضائية العسكرية وهو ما يعرف بالاختصاص الشخصي، ومنها ما يرتبط بمكان ممارسة أعمال الضبط القضائي العسكري وهو ما يعني الاختصاص الإقليمي أو المحلي، ومنها ما يتعلق بنوعية العمل الذي يقومون به وهو ما يدخل في نطاق الاختصاص النوعي، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

[1] -أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الجزء الأول ، طبعة 1985، ص 52.

أولا: الاختصاص الشخصي :

لا بد في ممارسة أعمال الشرطة القضائية العسكرية أن يكون الشخص له صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية حسب مفهوم المادتين 45 و 47 من قانون القضاء العسكري فلا يسوغ تفويض هذا الاختصاص ما لم يكن القانون يجيز ذلك، وفي أثناء المواعيد المقررة له رسميا ولا يجوز له ممارستها إذا كان في عطلة طويلة أو موقوفا وذلك رعاية للطابع المميز لهذا الاختصاص.

ثانيا : الاختصاص الإقليمي

يراد بالاختصاص الإقليمي تحديد محيط الدائرة الإقليمية بحيث يسوغ لضابط الشرطة القضائية أن يباشر بداخل محيط تلك الدائرة الاختصاصات المخولة له، وتتحدد تلك الدائرة بناء على القانون في نطاق إقليمي محدد، وغالبا ما يتحدد الاختصاص الإقليمي على جزء من الإقليم [1]، فيتنوع هذا الاختصاص بتنوع الصفة أو الجهة التي يختص بها ضابط الشرطة القضائية، وكذلك بحسب نوع الجريمة، فقد يكون اختصاصا محليا ، كما قد يكون اختصاصا وطنيا [2]يشمل كامل التراب الوطني ، فضباط الشرطة القضائية العسكرية يباشرون مهامهم بعد تعيينهم رسميا في منصبهم ضمن حدود الإقليم الذي يمتد إليه اختصاص ذلك المنصب وهو ما تنص عليه المادة 52 في فقرتها الأولى من قانون القضاء العسكري بالنسبة لضباط الشرطة القضائية العسكرية التابعين للدرك الوطني إذ جاء فيها:

" يختص العسكريون في الدرك ممن يحوزون صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية لممارسة وظائفهم الاعتيادية في نطاق الحدود الإقليمية التابعة لها ."

إلا أنه في حالة الاستعجال يمتد هذا الاختصاص إلى الإقليم الذي يشمله اختصاص المحكمة العسكرية التابعين لها طبقا لما جاء في نص المادة 65 من ق.إ.ج ، مثلا قائد كتيبة الدرك الوطني لبئر مراد رايس أو زرالدة يمكنه في حالة الاستعجال أن يجري تحقيقات في حدود إقليم الناحية العسكرية الأولى وهو الإقليم التابع للمحكمة العسكرية بالبليدة ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 52 حيث جاء فيها" ويجوز في حالة الاستعجال أن يشمل نشاطهم كل دائرة الاختصاص التابعة للمحكمة العسكرية المرتبطين بها."

فما المقصود هنا بحالة الاستعجال ؟.

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ،الديوان الوطني للمطبوعات الجزائية ، طبعة 1999،ص 58.

[2] - عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الاول ،الطبعة الكاهنة 1998، ص 135.

المشرع الجزائري لم يعرف هذه المادة سواء في قانون القضاء العسكري أو قانون الإجراءات الجزائية عندما نص على هذه الحالة في المادة 16 في فقرتيها الثانية و الثالثة [1] من هذا القانون. فالإشكال الذي يثور يكمن في تحديد حالة الاستعجال و التي من شأنها التمكين لامتداد الاختصاص المحلي.

وللإجابة على هذا التساؤل يقتضي الحال تناوله من خلال ما نستخلص من المادتين 52 من قانون القضاء العسكري و المادة 16 من فقراتها الثانية و الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

فكلا النصين يجيزون إمكانية اتساع اختصاص ضابط الشرطة القضائية في حالة الضرورة، حيث أجاز المشرع له أن يمارس مهامه في كافة دائرة اختصاص المحكمة العسكرية الملحق بها أو المجلس القضائي بالنسبة لضباط الشرطة القضائية المدنية .

وتدخل في حالة الضرورة، الجرائم المتلبس بها [2] وذلك إذا تطلب التحقيق إجراءات ضرورية كالبحث عن المتهمين الهاربين في أماكن خارج دائرة الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية العسكرية أو المدنية ، فهنا قد يضطر إلى ذلك مدفوعا بمبررات الضرورة الإجرائية التي أباحت هذا الامتداد، وأضافت كلتا المادتين إمكانية امتداد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال شرط أن يكون بناء على طلب من السلطة القضائية بأن يمارسوا المهام الموكلة إليهم على كافة تراب الجمهورية مع ضرورة أن يعاونهم ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصين محليا الذي يباشر أعماله في اختصاصه المعهود، وللإشارة فإن هذا الإجراء مشروط بضرورة إطلاع وكيل الجمهورية العسكري مسبقا لما له من سلطة الإدارة و الإشراف على أعمالهم كما نصت على ذلك المادة 45 في فقرتها الثالثة.

كما يسوغ لضباط الشرطة القضائية العسكرية المحددين في المادة 52 في الحالات الاستثنائية أيضا أن ينفذوا الأعمال التي يؤمرون بها في أي مكان من التراب الوطني، سواء بناء على تعليمات السلطة المؤهلة بطلب الملاحقات أو المتابعات القضائية، أو بتسخير من وكيل الجمهورية العسكري في

[1] -تنص الفقرتين من المادة 16 من الامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، معدل و متمم لاسيما بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، بيرتي للنشر، طبعة 5 ، سنة 2017-2018 ما يلي"...إلا انه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به.

و يجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية إذا طلب منهم أداء ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانونا و ينبغي أن يساعدهم ضابط شرطة القضائية في المجموعة السكنية المعينة".

[2] MARCEL LE CLERE : EVOLUTION DE LA COMPETENCE TERRITORIALE DES OFFICIERS DE LA POLICE JUDICIAIRE . DALLOZ .1961. CHRON.151.

إطار تحقيق في جريمة متلبسة أو بموجب إنابة قضائية صادرة عن قاضي التحقيق العسكري وهذا حسب الفقرة الثالثة من المادة 52 من قانون القضاء العسكري.

إضافة إلى ذلك فقد حددت الفقرة الرابعة من المادة 52 و التي تعني ضباط الشرطة القضائية العسكرية المحددين في المادة 45 من نفس القانون و المشار إليهم سلفا ونستثني من ذلك كل عسكريو الدرك الوطني الذين لهم صفة الضبط القضائي العسكري بنص المادة 52 في فقراتها الأولى و الثانية و الثالثة أن ضباط المصالح المعينة خصيصا للضبط القضائي العسكري بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني كالمصلحة المركزية للتحريات العامة التابعة لدائرة الاستعلامات و الأمن لوزارة الدفاع الوطني أو ما يصطلح عليهم بالأمن العسكري هم مختصين بالقيام بأعمال الضبط القضائي العسكري في نطاق الحدود الإقليمية التي يمارسون فيها مهامهم الخاصة و الآيلة لهم بمقتضى القوانين و الأنظمة حسب مفهوم هذه المادة، وهذا الصنف من العسكريين لهم الاختصاص على كافة التراب الوطني، وهذا وفقا للقوانين و الأنظمة المحددة لطبيعة الأعمال التي يقومون بها أو المسندة لهذه المصالح و المتعلقة بالجرائم الخطيرة الماسة بأمن الدولة مثلا كجرائم الجوسسة و الخيانة والتخريب و التي تتطلب العمل و التنقل عبر كامل التراب الوطني دون قيد [1].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه أثناء قيامهم بأعمالهم يجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية العسكري الذي يعملون في دائرة اختصاصه مسبقا لما له –كما أشرنا سالفا- من سلطة الإدارة و الإشراف على أعمالهم بنص القانون.

أما الصنف الثاني من ضباط الشرطة القضائية العسكرية و الذين حددتهم المادة 47 من قانون القضاء العسكري فإن اختصاصهم الإقليمي يكون فقط داخل مؤسساتهم العسكرية دون سواها وهذا بنص القانون.

ثالثا: الإختصاص النوعي

ويشمل هذا الاختصاص على المهام المعتادة المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية العسكرية وما يناط بهم من أعمال وما يخصهم القانون من إجراءات يتخذوها في سبيل القيام بمهامهم والمنصوص عليها في المادة 43و من م 49 إلى 51 و من م53 الى 55و المواد من 57 إلى 66 من قانون القضاء العسكري، فالفقرة الأولى من المادة 43 تحدد على وجه الخصوص المهام المخولة لضباط الشرطة القضائية العسكرية، وهي التحقيق في الجرائم العائدة لاختصاص المحاكم العسكرية وجمع الأدلة عنها و البحث عن الفاعلين الأصليين ما دام لم يفتح التحقيق، ومما يجدر بيانه أن هذه المادة يقابلها في قانون

[1] - أحمد غاي، المرجع السابق، **2003**ص **113**.

الإجراءات الجزائية نص المادة 12 التي تسند للضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، وكلا المادتين تحدد الصلاحيات الآيلة لضباط الشرطة القضائية المدنية و العسكرية بموجب القانون.

وللإشارة فإن المحاكم العسكرية تختص بالنظر في الدعوى العمومية فقط طبقا للمادة 24 من هذا القانون، بالإضافة إلى أن الجرائم ذات الطابع العسكري المحض هي من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها طبقا لمقتضيات المادة 25 من نفس القانون.

وهو ما نصت عليه المحكمة العليا في عدة قرارات، منها القرار الصادر بتاريخ 24 يناير 1984 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 37519[1] .

ثم إن صفة العسكري لا تكفي وحدها لجعل الجريمة العادية من اختصاص المحكمة العسكرية، بل لا بد من توافر أحد الشروط المقررة في المادة 25 الفقرة 1 من قانون القضاء العسكري و توافر أحد الشروط المقررة بالمادة 25 فقرة 1 و هي أن تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية أو في الخدمة أو لدى المضيف، وبناء على ذلك إذا أثبتت أن السرقات التي ارتكبها المتهم لم تقع ضمن الشروط المذكورة وقضت المحكمة العسكرية بعدم اختصاصها فإن حكمها هذا يكون مطابقا للقانون ... قرار صادر يوم 23 نوفمبر 1982 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 30781[2].

و إلى جانب اختصاصها العيني المؤسس على الطبيعة العسكرية البحتة للجريمة للمحاكم العسكرية أيضا اختصاص شخصي بسبب الصفة للجاني بحيث تختص بالنظر في جرائم القانون العام المرتكبة من قبل العسكريين و شبه العسكريين أثناء الخدمة أو في الثكنات أو المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف، سواء كانوا فاعلين أصليين أو فاعلين أصليين مساعدين أو شريكين حسب المادة 25 فقرة 2 من قانون القضاء العسكري[3] ، فإذا كان الاختصاص سواء المكاني أو الشخصي أو النوعي هو من النظام العام فإن القاعدة العامة في ذلك هو أن الدفع بعدم الاختصاص يجوز التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها غير أنه في القضاء العسكري لا يجوز للمتهم وكل فريق في الدعوى أن يرفع للمرة الأولى أمام المحكمة العليا بعدم اختصاص المحكمة العسكرية لأن المادة 150 من قانون القضاء العسكري الفقرة الثالثة منها توجب في هذا الشأن أن يقدم لدى هذه المحكمة

[1] - جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية لسنة 2002 صفحة 264 وما يليها.

[2] - جيلالي بغدادي المرجع نفسه، ص 265 و 266.

[3] -د/ أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية لسنة 2002 ، الطبعة الاولى ، ص 39.

طلبات كتابية قبل البدء في المرافعات و إلا سقط الحق بالتمسك بالدفع بعدم الاختصاص وأصبح غير مقبول وهو ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات بتاريخ 1982/11/23، 1984/01/24، 1986/06/24[1] ، وغالبا ما يدفع فرقاء الدعوى بعدم اختصاص المحكمة العسكرية للمرة الأولى أمام المحكمة العليا، ومن المعلوم أن المحكمة العليا –الغرفة الجنائية- لا يجوز لها أن تناقش هذا الدفع و بالتالي تقضي بعدم قبوله طبقا للمادة 150 من هذا القانون، الفقرة الثالثة منه، فإذا كانت هذه الدفوع لا تقبل أمام المحكمة العسكرية بعد الشروع في رفع الدعوى التي تعد الدرجة الأولى للتقاضي، ما بالكم لو طرحت أمام المحكمة العليا التي لا تكون درجة من درجات التقاضي و التي لا يسوغ لها القانون أن تنظر إلا في المسائل التي عرضت على محكمة الموضوع.

إلا أنه حفاضا على السر وتماشيا مع حسن سير العدالة الذي يقتضي بأن يحال الجاني على المحاكم العسكرية، فإن المحكمة العليا في بعض الحالات تمدد اختصاص تلك المحاكم إلى قضايا ليست في الواقع من اختصاصها إذا كانت مرتبطة مع قضية أخرى هي من اختصاص المحاكم العسكرية و لا يكون ثمة إخلال بحقوق الدفاع، وذلك لأن القانون الذي سيطبق على الواقع سيكون لا محالة هو القانون العام، قرار جنائي 1984/01/24 ، قرار جنائي 02/24/ 1986 .[2]

الفرع الثاني : المهام المنوطة بضباط الشرطة القضائية العسكرية في زمني السلم و الحرب

إذا كان يناط بضباط الشرطة القضائية العسكرية مهمة البحث و التحري عن مرتكبي الجرائم، و جمع الأدلة، طبقا للقانون القضائي العسكري، فهم يتخذون هاته الإجراءات ويقومون بهذه الأعمال، سواء في زمن السلم، أو في زمن الحرب .

أولا - في زمن السلم :

تتصرف الشرطة القضائية العسكرية وفقا لأحكام ق.إ.ج ، مع مراعاة عدم التعارض مع ما هو منصوص عليه في ق.ق.ع .[3]

فيناط بهم التحقيق في الجرائم العسكرية ، و جمع الأدلة و البحث عن الفاعلين مادام لم يفتح تحقيق قضائي، فإذا فتح تحقيق قضائي فإنهم ينّفذون تفويضات قضاء التحقيق و يحيلونها حسب طلبه. [4]

[1] - مجلة الفكر القانوني : صادرة عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين ، موقف الغرفة الجنائية الاولى للمحكمة العليا فيما يخص مفهوم الخدمة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري ، تعليق عبد القادر قسول ، مستشار بالمحكمة العليا ، العدد الثالث 1986، ص 157.

[2] - مجلة الفكر القانوني ، المرجع نفسه ، ص 160.

[3] - المادة 45ف4 من القانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع السابق.

[4] - المادة 43 من القانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ، المرجع نفسه.

لــذلك فهم يتلقون الشكاوى و التبليغات ، و يشرعون في التحقيقات الإبتدائية الخاصة بالجرم المتلبس به ، و ينفذون الطلبات والإنابات القضائية الموجهة إليهم .[1]

و يتعين عليهم إخبار وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا بدون تأخير عن الجنايات، و الجنح التي يتطلعون عليها ،و التابعة لاختصاص القضاء العسكري.[2]

و يجوز لهم في سبيل ذلك، الإستعانة مباشرة بالقوة العمومية للإتمام مهمتهم.

و يباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيقات ، إمآ تلقائيا و إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية العسكري، أو السلطة المختصة بطلب الملاحقات أو بناءا على إحدى السلطات المذكورة في المادة 47من ق.ق.ع ، أي مادة الوحدات و القطع و المفارز التابعة للجيش.

و يعتبر ضابط الشرطة القضائية العسكري في سلك الدرك ، ذو إختصاص عام بالنسبة لكل الجرائم ، سواء كان المشتبه به مدنيا أو عسكريا ،فهم ضباط الشرطة القضائية العسكرية و المدنية في نفس الوقت، و سواء كانت تلك الجرائم عسكرية أم جرائم القانون العام .كما يعتبر العسكريون التابعون للدرك الوطني :

1- ضباطا و أعوانا للشرطة القضائية العسكرية ، فلهم الحق في مراقبة كل العسكريين الموجودين في وضعية غير نظامية.
2- ضباطا و أعونا للشرطة الإدارية ، فهم يمارسون كافة أعمال الشرطة الإدارية ،تنظيم المرور و مراقبة الطرقات و فحص كافة الوثائق و المركبات، مراقبة الحمولة و تفتيش السلع و الأشخاص ، كما لهم كل الصلاحيات في القيام بأعمال الشرطة الإقتصادية كمراقبة0 أسعار السلع ،وثائق المحلات التجارية ...
3- ضباطا و أعوانا للقوة العمومية، فهم بذاك يقومون بأعمال مكافحة الشغب و حفظ النظام ، و تسخير القوة العمومية لمساعدتهم في تلك المهام، و يمتد إختصاصهم داخل المدن و في القرى و الأرياف على حد سواء، و يمارسون وظائفهم الإقتصادية في نطاق الحدود الإقليمية التابعين لها .[3]

و يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية من أفراد الدرك الوطني ،في حالة الاستعجال أن يشمل نشاطهم كل دائرة الإختصاص التابعة للمحكمة العسكرية المرتبطين بها، و في حالة الاستعجال تطبق الإجراءات المقررة في المادة 16 ق.إ.ج ، و كذلك في حالة الجرائم الإرهابية.

[1] -د/مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات العسكري ، الجزء الأول ،الجريمة و العقوبة ،دار النهضة، القاهرة ،1967.

[2] -جيلالي بغدادي،التحقيق دراسة مقارنة،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة1، 1999،الصفحة 47.

[3]- فرقة الدرك الوطني: على مستوى البلدية .
- كتيبة الدرك الوطني: على مستوى الدائرة.
- المجموعة الولائية للدرك :على مستوى الولاية .
- القيادة الجهوية للدرك :على مستوى الناحية العسكرية.

أما ضباط الشرطة القضائية العسكرية التابعين لمصالح العسكرية ، فيمتد إختصاصهم إلى كامل التراب الوطني.

و عند إخطار ضباط الشرطة القضائية العسكرية بجناية أو جنحة متلبس بها ، فإنهم طبقا لنص المادة 41ق.إ.ج يبادرون بالإنتقال إلى الأماكن تلقائيا، أو بناءا على طلب رئيس المؤسسة العسكرية ، و يشرعون في جمع الإستدلالات الضرورية و إجراءات التفتيش و الحجز و الإستجوابات و التحريات اللازمة لجمع الأدلة و الكشف عن مرتكبي تلك الجرائم ،و يجوز لهم أن يوقفوا العسكريين المشتبه في إرتكابهم تلك الجرائم ،و يضعونهم في الحجز تحت النظر لمدة لا تتجاوز 3 أيام ، و يمكن أن تمتد هذه المدة 48 ساعة إضافية بموجب المادة إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية العسكري المختص بذلك، أو من السلطة التي ينتمون لها في زمن السلم.[1]

ثانيا - في زمن الحرب:

تتضاعف مهل الوضع تحت النظر طبقا للمادة 61ق.ق.ع،و بإنتهاء هذه المهل ينبغي تقديم العسكريين الموضوعين تحت تصرفهم إلى وكيل الجمهورية العسكري، أو السلطة القضائية العسكرية أو المدنية المختصة، و إخطار رؤسائهم السليمين بذلك.[2]

تطبق الإجراءات المقررة في المادتين 52 و 53 من قانون الإجراءات الجزائية ،كما تنطبق الإجراءات بالنسبة لجرائم الإعتداء على أمن الدولة في زمن السلم.[3]

و يختص ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم بالتحقيق و التحريات في جرائم أمن الدولة في زمن الحرب طبقا لنص المادة 32 ق.ع ،كما يختصون بتنفيذ الإنابات القضائية الموجهة لهم من قاضي التحقيق العسكري في كافة تراب الجمهورية .

و يتولى مراقبة الوضع تحت النظر ، وكيل الجمهورية العسكري أو قاضي التحقيق العسكري ، المختص إقليميا ، و اللذان يمكنهما أن يفوضا سلطتهما إلى كل من وكيل الجمهورية ، أو قاضي التحقيق لدى المحكمة التي حصل في دائرة إختصاصها الوضع تحت النظر.[4]

و يحرر ضباط الشرطة القضائية العسكرية محاضر عن جميع أعمالهم ، تقدم إلى السلطة المختصة .

[1] - المادة 58 و59 من القانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري المرجع السابق.
[2] -المادة 60 من القانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري المرجع نفسه.
[3] - المادة62 من القانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ، المرجع نفسه .
[4] -المادة 63ف 2 من القانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ، المرجع نفسه.

المبحث الثاني : صلاحيات الضبطية القضائية العسكرية و علاقتها بالسلطة القضائية العسكرية

ما لا شك فيه أن دور الهيئات القضائية العسكرية هو تجسيد النظام و الانضباط داخل القوات المسلحة وضمان سلامة الدولة من خلال ردع وقمع بعض الجرائم التي تمس بأمن الدولة وهو ما يجسد أساسيات العدالة بمفهومها الواسع و التي لا تتأتى إلا برد فعل سريع ومؤثر في تقويم الأفعال التي قد تهدد المصلحة العامة و التي تتطلب مقتضيات حمايتها مساهمة الشرطة القضائية العسكرية في ذلك.

وعلى هذا الأساس أنيطت هذه الأخيرة باختصاصات وصلاحيات عديدة لمواجهة الجريمة بصفة عامة ولما كانت هذه الصلاحيات المخولة لها قد تمس بالحقوق و الحريات الأساسية للأفراد الخاضعين للنظام العسكري بصفتهم جزء من المجتمع الذي تكفل الدستور بحماية حرياتهم في نطاق القوانين المعمول بها لذلك كان من الصواب جعل ممارسة أعمال الضبط القضائي العسكري تحت سلطة رقابة وإشراف السلطة القضائية العسكرية الممثلة في وزير الدفاع الوطني بصفته ممثل جهاز العدالة العسكرية بمقتضى المادة الثانية[1] من قانون القضاء العسكري ووكيل الجمهورية العسكري بصفته ممثل لوزير الدفاع الوطني في هذا الجانب على مستوى الناحية العسكرية التابع لها .

وسنتطرق في هذا المبحث الى صلاحيات ضباط ش.ق.ع و طبيعة علاقتهم مع الجهات القضائية العسكرية في هذين المطلبين على التوالي.

المطلب الأول : صلاحيات ضباط الشرطة القضائية العسكرية

أعطى قانون القضاء العسكري لضباط الشرطة القضائية العسكرية الحق في اتخاذ عدد من الإجراءات و الصلاحيات وأسند لهم عدة مهام و التي تعتبر ماسة بحرية الأشخاص وهذا في إطار الضبط القضائي العسكري، ولقد نص القانون على هذه الإجراءات المخولة لضابط الشرطة القضائية العسكرية في المواد 43 ،49 ،50 ،51 ،53 ،54 ، 55 و المواد 57 إلى 66 من هذا القانون ، ويلاحظ أنه فيما لم يرد في هذا القانون فتطبق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا لنص المادة 54 من قانون القضاء العسكري و التي تنص على أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يقومون بأعمالهم ويضعون محاضرهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك فيما عدا الأحوال الخاصة المستثناة بقانون القضاء العسكري، وسنبين هذه الصلاحيات و الإجراءات من خلال ما يأتي:

[1] -المادة 02 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ، المرجع السابق.

الفرع الأول: تلقي الشكاوى و البلاغات :

إن الواجب الأول الملقى على ضباط الشرطة القضائية العسكرية هو قبول الشكاوي والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم التي تقع وإرسالها دون تمهل إلى النيابة العسكرية المختصة.

و المقصود بالبلاغات هو الإبلاغ عن الجريمة أي إعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الشرطة القضائية سواء حصل من شخص مجهول أو معلوم ومن أي جهة عمومية أو خاصة شفاهة أو كتابة أو عن طريق الهاتف أو الصحف أو أية وسيلة أخرى. أما الشكاوي فهي تلك الاخبارات التي يتقدم بها الشخص الذي هو المجني عليه في جريمة ما، أي الضحية هو الذي يبادر بتبليغ السلطات عنها [1].

ولا يشترط في ذلك أن تكون الجريمة المشكو منها خطيرة أو بسيطة ، إنما يكفي أن تتضمن الشكوى وقوع الجريمة لذلك أوجب القانون أن يبعثوا فورا هذه البلاغات و الشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون القضاء العسكري.

الفرع الثاني: البحث و التحري عن الجرائم و جمع الإستدلالات عنها:

لقد بين قانون القضاء العسكري أن المهام الرئيسية التي تضطلع بها الشرطة القضائية العسكرية هي البحث و التحري عن الجرائم، ولا بد لها من أن تلجأ تبعا لذلك إلى كافة الطرق للوقوف على النشاط الإجرامي وضبط القائمين به طالما أن الوسائل التي تنتهجها هي وسائل مشروعة لا تثير شبهة مخالفة القانون و لا تجافي الحقيقة ، ومن شأنها توجيه القضية وجهة سليمة .

ولقد أكدت المادة 43 هذه المهمة التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية العسكرية سواء من تلقاء أنفسهم أو بطلب من السلطة المختصة بالملاحقات أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية العسكري، وإما بناء على طلب إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 وهذا حسب المادة 50 من قانون القضاء العسكري.

كما يدخل ضمن مهام وصلاحيات الشرطة القضائية العسكرية في إطار أعمال الاستدلال الإجراءات القانونية التالية:

أولا- الانتقال إلى مكان الجريمة و إجراء المعاينة:

إن ارتكاب أي جريمة لا بد أن تنتج عنه آثار بالإمكان معاينتها سواء على جسم مرتكب الجريمة أو على جسم الجريمة ذاتها أو في مكان اقترافها ، لذلك فإن الكشف عن ملابساتها ومعرفة مرتكبيها لا بد

[1] - أحمد غاي، المرجع السابق ، ص 165.

أن ينطلق من تلك الآثار ، و المعاينات هي التي تمكن ضابط الشرطة القضائية من الوقوف على الآثار المادية للجريمة وهذا بعد انتقاله فورا إلى مسرح الجريمة وإخبار وكيل الجمهورية العسكري مسبقا بذلك، و المعاينات تعتبر أهم جزء في التحريات باعتبار أن الأدلة المادية لها تأثير مباشر في الكشف عن الحقيقة 37 كرفع البصمات، وهذا الإجراء يجسد مفهوم المادة 50 من قانون القضاء العسكري.

ثانيا- جمع الايضاحات و المعلومات اللازمة :

و التي من شأنها أن تخدم التحقيق من أي شخص يفيد في ذلك.

ثالثا- سماع أقوال المشتبه فيه :

على أن لا تكون الأسئلة الموجهة إليهم تنصرف إلى الأمور التفصيلية و التي من شأنها أن تثبت التهمة أو التي بها يمكن محاولة استدراجه و الإيقاع به، ذلك لأن مثل هذه الأسئلة تخرج سماع الأقوال عن نطاقه القانوني إلى الاستجواب المحظور عليهم أصلا [1].

رابعا- التفتيش و الحجز: يباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التفتيشات خارج المؤسسات العسكرية في إطار البحث عن الجرائم العائدة لاختصاص القضاء العسكري وفق قانون الإجراءات الجزائية كما يجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المدنية المختصة التي يمكنها أن تحضر عملياتهم أو توفر من يمثلها وهذا ما نصت عليه المادة 45 في فقرتها الأخيرة.

أما التفتيشات داخل المؤسسات العسكرية فتتم بناء على تعليمات كتابية لضباط الشرطة القضائية العسكرية من وزير الدفاع الوطني أو وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا وحجز ما تعلق بذلك وتجري هذه التفتيشات ليلا أو نهارا ، ولم يقيد المشرع أوقاتا يحضر فيها التفتيش وإنما جعل الأمر متروك لسلطة وزير الدفاع أو كيل الجمهورية العسكري المختص وهذا حسب المادة53 من هذا القانون.

خامسا- التوقيف للنظر:

لقد مكن قانون القضاء العسكري في المواد 57 وما يليها ضباط الشرطة القضائية العسكرية في مرحلة التحقيق الأولي أو في حالة التلبس حسب التعريف الوارد بقانون الإجراءات الجزائية [2] إمكانية توقيف المشتبه فيهم للنظر متى دعت إلى ذلك مقتضيات العمل المنوطة بهم ويجب على ضابط الشرطة القضائية العسكرية أن يخطر السلطة القضائية العسكرية بذلك، وهو ما نصت عليه المادة51 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

و الجدير بالذكر أن مهل التوقيف للنظر أو الوضع تحت المراقبة لضرورات التحقيق الأولي هي ثلاثة أيام، ويجوز مد هذه المهلة ب 48 ساعة بموجب مقرر من وكيل الجمهورية العسكري المختص

[1] - أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ،الجزء 2 ، ص26.

[2] - أنظر المادة 41من قانون رقم 17-07 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

بذلك وهذا حسب مفهوم المواد 45 ، 57 و 58 فقرة 2 كما ينبغي على الرؤساء السلميين تلبية طلب ضباط الشرطة القضائية العسكرية، الرامي لأن يوضع تحت تصرفهم عسكري قائم بالخدمة عندما تقتضي ذلك ضرورات التحقيق الأولى أو الجرم المتلبس به أو عند تنفيذ إنابة قضائية وهذا حسب هذا القانون.

غير أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية أو المدنية الاحتفاظ بالأشخاص الأجانب عن الجيش إلا في نطاق الأوضاع و الكيفيات المحددة في المواد من 51 إلى 53 والمادتين 65 و 141 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تتضمن في مجملها مدة التوقيف للنظر التي لا يمكن أن تزيد عن 48 ساعة و التي يمكن تمديدها وفق ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى إخطار السلطة القضائية بذلك[1].

كما ينبغي على ضباط الشرطة القضائية العسكرية سوق العسكريين الموقوفين بالجرم المتلبس به أو الذين تقوم ضدهم أدلة خطيرة ومطابقة للجرم لتقديمهم لوكيل الجمهورية العسكري أو، السلطة القضائية العسكرية أو المدنية المختصة في مهل أقصاه حلول آجال المهل المحددة في المواد 57 ،58 أو 59 من قانون القضاء العسكري وهذا بحسب الحالة ، ويجب إخبار الرؤساء السلميين بالنقل، وفي انتظار سوق العسكريين المذكورين فإنه يجوز وضعهم في غرفة الأمن التابعة لثكنة الدرك أو أي مؤسسة أخرى أو في مكان خاص بالشرطة العسكرية حسب المادة 60 من نفس القانون، كما تطبق حسب المادة 62 على العسكريين في زمن السلم الإجراءات الخاصة بالوضع تحت المراقبة فيما يتعلق بالاعتداء على أمن الدولة.

وتشير المادتين 65 و 66 إلى الأشخاص الموجودين في وضع عسكري غير قانوني ووضعهم تحت التصرف طبقا لما سبق ذكره في المادة 57 فقرة 02 ، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يقوم به عسكريو الدرك الوطني ولحين انقضاء ثلاثة أيام على الأكثر يجب تقديم هؤلاء العسكريين للسلطة العسكرية المختصة لضبط وضعهم.

ويتولى مراقبة الوضع تحت المراقبة وكيل الجمهورية العسكري أو قاضي التحقيق العسكري المختصان إقليميا و اللذان يمكنهما أن يفوضا سلطتهما إلى كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى المحكمة المدنية التي حصل في دائرة اختصاصها الوضع تحت المراقبة نظرا لشساعة رقعة المحكمة العسكرية، فاختصاصها الإقليمي يشمل كل اختصاص الناحية العسكرية التابع لها كما سبق بيان ذلك.

[1] - المادة 65 من القانون 17-07 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

لقد نص قانون القضاء العسكري على عمل ضباط الشرطة القضائية العسكرية في زمن الحرب وحددت لهما القواعد المحددة لكل حالة في المادة 57 و المادة 58 و 59 و 60 و 62 في بعض فقراتها[1].

الفرع الثالث: وجوب تحرير محاضر:

محاضر الشرطة القضائية العسكرية هي محرر يتضمن تقريرا عن التحريات و البحوث التي قاموا بها من معاينات وسماع نتائج العمليات التي قاموا بها كالتفتيش وضبط الأشياء ومن ثم فيمكن اعتبارها شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهده من وقائع وما اتخذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج وفي هذا الصدد أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية العسكرية أن يكتبوا هذه المحاضر من قبلهم وفق الشروط التي حددتها القواعد التشريعية و التنظيمية و وفق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وذلك فيما عدا الأحوال الخاصة بقانون القضاء العسكري وهو ما نصت عليه المادة 54 من نفس القانون كما أوجب القانون على أعضاء الضبط القضائي العسكري تسليم محاضر الإجراءات التي قاموا بها في إطار التحقيق الأولي أو في إطار التحقيق في جرائم متلبس بها بدون تمهل ومع الوثائق وكل المستندات المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية العسكرية المختص إقليميا كما توضع الأشياء المحجوزة تحت تصرفه ثم ترسل نسخة من أوراق الإجراءات إلى كل السلطات العسكرية المختصة وهذا حسب المادة 55 من هذا القانون.

وهناك صلاحيات ومهام أخرى مستمدة من الإنابات القضائية لهذا الصنف فمثلا لضابط الشرطة القضائية العسكرية المناب حسب قانون القضاء العسكري القيام بإجراء من إجراءات التحقيق بموجب إنابة قضائية من قاضي التحقيق العسكري وهذا في حدود الإجراءات المشروعة قانونا فلا يمكن لهم مثلا القيام بإجراء الاستجواب المنصوص عليه في المواد 100 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية لأنه منوط بجهات التحقيق فقط.

وتعتبر المحاضر التي يقوم بتحريرها ضباط الشرطة القضائية العسكرية تنفيذا لإنابة قضائية بمثابة محاضر التحقيق [2] لها حجية مطلقة إلا أن يطعن فيها بالتزوير ولا تعتبر محاضر استدلالية كمحاضر الضبط القضائي العسكري أثناء قيامهم بالتحقيقات و التحريات الأولية.

[1] - المادة 64 من القانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع السابق.

[2] - مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجزائية في التشريع المصري ، طبع دار الفكر العربي1985، الجزء الأولى، ص 480.

الفرع الرابع: ضمان سرية التحقيق الأولي :

ينبغي على كل شخص يشترك في أعمال الضبط القضائي العسكري أن يحافظ على السر المهني ضمن الشروط المحددة قانونا و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات وهو ما نصت عليه في قانون القضاء العسكري[1].

وعموما يمكن تلخيص مهام وصلاحيات ضباط الشرطة القضائية العسكرية المنصوص عليها بموجب هذا القانون في ثماني نقاط جوهرية:

1- إخبار وكيل الجمهورية العسكري بكل الجرائم التي تصل إلى علمه وموافاته بالمحاضر فور اختتام التحريات و الامتثال لتعليماته و التعرف على طلباته بصفته مديرا للشرطة القضائية العسكرية.

2- تلقي الشكاوي و البلاغات و الاتهامات و البحث و التحري وجمع الاستدلالات عن ذلك[2].

3- الانتقال إلى مسرح الجريمة ومعاينة الجرائم وجمع الأدلة عنها وعن فاعليها.

4- القيام التفتيشات اللازمة و الحجز وسماع الأشخاص و المعاينات لمعرفة هوية مرتكبي الجرائم تحت إشراف النيابة العسكرية المختصة.

5- البحث عن مرتكبي الجرائم وإيقافهم ووضعهم تحت التصرف أو توقيفهم للنظر مع إخطار السلطة العسكرية المختصة بذلك .

6- تنفيذ تفويضات وطلبات جهات التحقيق العسكري.

7- تحرير المحاضر طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

8- ضمان سرية الإجراءات التي تقوم بها[3].

المطلب الثاني : علاقة الضبطية القضائية العسكرية بالسلطة القضائية العسكرية

لقد نص قانون القضاء العسكري على الإطار القانوني للعلاقة بين القضاء العسكري والشرطة القضائية العسكرية بتخويل السلطة القضائية ممثلة في الوكيل العسكري للجمهورية في نطاق اختصاصه التابع للناحية العسكرية الموجود بها سلطة الإدارة و الإشراف على أعمالهم تحت رقابة وزير الدفاع الوطني. ولإعطاء هذه العلاقة دفعا جديدا جاءت التعليمة الوزارية المشتركة الصادرة عن وزارة الدفاع الوطني ووزارة العدل ووزارة الداخلية و التي حددت العلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية بصفة عامة في مجال إدارتها و الإشراف عليها ومراقبة أعمالها.

[1] -المادة 41 من القانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ، المرجع السابق.

[2] -مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجزائية في التشريع المصري ،المرجع السابق ، ص 90.

[3] -المادة41 من القانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ، المرجع السابق.

الفرع الاول : أساس العلاقة بين الضبط القضائي العسكري و السلطة القضائية العسكرية

نظم قانون القضاء العسكري في بعض مواده العلاقة التنظيمية التدرجية بين ضباط الشرطة القضائية العسكرية و الهيئات القضائية العسكرية وجسد ذلك في صدور التعليمة الوزارية المشتركة و التي تعني الشرطة القضائية المدنية و العسكرية بصفة عامة .

وقد كان لهذه التعليمة دور كبير وفعال في شرح وتطبيق القانون على أحسن وجه في ما يخص هذا الجانب وسنبين فيما يلي الأساس المنظم لهذه العلاقة في القانون وما يستخلص من هذه التعليمة الوزارية المشتركة في الفرعين التاليين:

أولا : الأساس المستمد من القانون

تنص المواد 42، 44 ، 3/45 ، 49 ، 2/52 ، 53، 59، 2/63 من ق.ق.ع في مجملها على العلاقة التي تربط ضباط الشرطة القضائية العسكرية بالسلكة القضائية العسكرية فلا يمكن لأفراد الشرطة القضائية العسكرية في حالة وقوع جريمة وعلمهم بها و التي تكون عائدة لاختصاص القضاء العسكري ألا يخطروا النيابة العسكرية بذلك وهذا ما تنص عليه المواد 42 و 49 من هذا القانون لأنها السلطة الوحيدة لتزكية أعمالها من الناحية الإجرائية بوصفها هيئة إدارة وإشراف على ما تقوم به في هذا الإطار إذ نصت المادتين 44، 3/45 على أن وكيل الجمهورية العسكري يسير نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية وأنهم يتبعونه سلميا ومباشرة وهذا تحت رقابة وسلطة وزير الدفاع الوطني، كما أن عليهم تنفيذ طلباته وكذا طلبات جهات التحقيق العسكرية فيما يخص الإنابات القضائية حسب نص المادة 2/52 من هذا القانون ، و عموما فإن هذا القانون ألزم على الضبط القضائي العسكري أثناء قيامهم بأي إجراء من إجراءات التحري أن يخطروا بذلك السلطة القضائية العسكرية المختصة وأن يلبوا طلبها ثم إحالة جميع الإجراءات التي باشروها بدون تمهل أو تأخر سواء إلى النيابة العسكرية أو جهات التحقيق العسكري وأن أي عمل يقومون به خارج عن نطاق القانون كإيقاف شخص للنظر بدون إخطار السلطة العسكرية المختصة بذلك دون سبب معلل وسماعه على محضر في ذلك مثلا فيعتبر إجراء باطل ويعد اعتداء على الحريات الفردية التي تكفل القانون بحفظها وهذا تحت طائلة المتابعات الجزائية و العقوبات المنصوص عليها بمقتضى القانون[1] ، وقد جاءت التعليمة السابقة الذكر تجسيدا لمنع مثل هذه التصرفات وعددت بعض الأخطاء المرتكبة لضباط الشرطة القضائية المدنية و العسكرية و التي سنتطرق لفحواها وما نتج عنها بصفة عامة فيما يلي.

[1] -المادة 109 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

ثانيا : الأساس المستمد من التعليمة الوزارية المشتركة

إن بروز التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية بصفة عامة في مجال إدارتها و الإشراف عليها ومراقبة أعمالها تهدف إلى توضيح هذه العلاقة التي نص عليها القانون في هذا المجال فيخضع رجال الشرطة القضائية العسكرية لرؤسائهم السلميين الذين يتبعونهم، ولجهازهم الذي ينتمون إليه إداريا، ويمارسون أعمال الشرطة القضائية العسكرية تحت إدارة وإشراف الوكيل العسكري للجمهورية ورقابة وزير الدفاع الوطني.

كما أنه يحاط وكيل الجمهورية العسكري علما بهوية ضباط الشرطة القضائية العسكرية المعينين في دائرة اختصاص المحكمة العسكرية و الذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية العسكرية ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي تبعث إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني أومن النيابة العسكرية لأخر جهة قضائية عسكرية باشر فيها هذا الأخير مهامه.

ويتكون الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية العسكرية من الوثائق التالية :

- قرار التعيين
- محضر أداء اليمين
- محضر التنصيب
- كشف الخدمات كضابط للشرطة القضائية العسكرية.
- استمارات التنقيط السنوية.
- صورة شمسية (عند الاقتضاء)

ويمسك الوكيل العسكري للجمهورية بطاقات التنقيط السنوي لهؤلاء الضباط المنتمين إليه إقليميا لتقييمهم وتنقيطهم في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كل سنة ويبلغهم هذا التقييم كما يمكن لهؤلاء الضباط المعنيون إبداء ملاحظاتهم الخاصة بتنقيطهم السنوي ، وتبقى سلطة التقييم و التقدير النهائي للوكيل العسكري للجمهورية ، وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية العسكرية ويرسل الوكيل العسكري للجمهورية نسخة منه إلى المصلحة الإدارية التي يتبعها المعني مرفقة بملاحظاته، ويؤخذ هذا التنقيط و التقييم بعين الاعتبار في المسار المهني وخاصة عند كل ترقية للضابط المعني[1].

[1] - التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبة أعمالها ، بين وزارة الدفاع الوطني ، وزارة العدل ، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2000.

كما أن لوزير الدفاع الوطني سلطة الرقابة على ضباط الشرطة القضائية العسكرية وله إصدار أمر بالملاحقات والمتابعات الجزائية يوجهه إلى الوكيل العسكري للجمهورية المختص لمتابعتهم وفقا لقانون القضاء العسكري الذي فصل هذه الإجراءات وهذا دون الإخلال بالسلطات التأديبية العائدة إلى رؤسائهم المباشرين، وتعد من الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية على الخصوص ما يلي:

أ- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة العسكرية التي تعطى لضباط الشرطة القضائية العسكرية في إطار البحث و التحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.

ب- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية العسكري عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية أو تلك التي يباشر التحريات بشأنها.

ج- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا وقت اتخاذ الأجراء.

د-المساس بسرية التحقيق و البوح للغير بوقائع تصل إلى علمه بمناسبة مباشرة مهامه.

ه- خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الأولية.

ومن هذه الإخلالات ما يستوجب العقوبة التأديبية ومنها ما يستوجب المتابعات الجزائية وفقا لقانون القضاء العسكري.

ومما تجدر الإشارة إليه أن إجراء نزع أو إسقاط صفة الضبط القضائي فيما يخص ضباط الشرطة القضائية المدنية وفق ما فصله قانون الإجراءات الجزائية أمام غرفة الاتهام المختصة لا يوجد في القضاء العسكري وإنما تتم متابعة ضابط الشرطة القضائية العسكرية مباشرة إذا كان محلا للمتابعة و هذا ما نصت عليه المادة 30 فقرة 03 من قانون القضاء العسكري ودون الإخلال بالحق التأديبي للرؤساء السلميين لهذا الضابط[1].

الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين الجهات القضائية العسكرية و الضبطية القضائية العسكرية

تتمثل العلاقة بين الضبط القضائي العسكري و الجهة القضائية العسكرية التي يتبعونها في مساعدة وتوجيه هؤلاء الضباط بصفتهم ضباط شرطة قضائية عسكرية في البحث و التحري عن الجرائم الخاضعة للقضاء العسكري وهذا بعد التزامهم المفروض عليهم قانونا في إخبار الوكيل العسكري للجمهورية و التعرف على طلباته ، وكذلك في تنفيذ تفويضات جهات التحقيق العسكري عن طريق

1-أنظر المادة 03/30 من قانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع السابق.

الإنابات القضائية و التقيد بما طلب منهم في تنفيذ ذلك الإجراء، وسنحاول بسط هذه الطبيعة القانونية لعلاقة ضباط الشرطة القضائية العسكرية مع النيابة العسكرية ثم مع جهات التحقيق العسكرية في الفرعين التاليين على التوالي.

أولا : طبيعة العلاقة مع النيابة العسكرية

لقد فرض قانون القضاء العسكري على ضباط الشرطة القضائية العسكرية إخطار النيابة العسكرية و المتمثلة في الوكيل العسكري للجمهورية عن كل جرم عائد لاختصاص القضاء العسكري ضمن اختصاصه الإقليمي حسب مفهوم المادة 25 من هذا القانون.

كما أناط لهذا الأخير سلطة تسيير وإدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية فهم يتبعونه سلميا ومباشرة وهذا تحت رقابة وسلطة وزير الدفاع الوطني ، لذلك تتجسد طبيعة هذه العلاقة بينهما من وقت ارتكاب الجريمة إلى غاية التصرف في الواقعة في نقاط نوجزها فيما يلي:

1- منح وصف قانوني للواقعة المرتكبة.

2- لفت انتباه المحقق إلى ما من شأنه أن يخدم القضية.

3- ضمان سلامة الإجراءات من البطلان.

4- توفير كافة المساعدات التي تيسر صيانة الأدلة وجمعها وتكفل حسن سير التحقيق.

5- ضمان حرمة الحريات المكفولة بموجب الدستور و القوانين المعمول بها وخاصة في مراقبة تدابير التوقيف للنظر حسب ما بيناه سابقا.

6- الحرص على أن تبقى صلاحية ملائمة الملاحقات و المتابعات وممارسة الدعوى العمومية بعيدة عن أي سلطة غير سلطة الوكيل العسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني.

7- وأخيرا حماية القانون و الشرعية وتحقيق حسن سير العدالة.

ثانيا : طبيعة العلاقة مع جهات التحقيق القضائي العسكري

هناك علاقة فرضها قانون القضاء العسكري بين ضباط الشرطة القضائية العسكرية و جهات التحقيق القضائي العسكري وهذا فيما يخص تنفيذ الإنابات القضائية[1] وذلك بالقيام بما يراه قاضي التحقيق العسكري لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن التي تتبع هؤلاء الضباط والتقيد بما طلب منهم وتنفيذ تعليماته و الامتثال لطلباته وهذا وفقا لما رتبه القانون من إجراءات لضمان سلامة أعمالهم المنوطة بهم من البطلان، وهذا حرصا على التطبيق السليم للقانون والسير الحسن للعدالة وحماية المجتمع و الحريات وضمان الحقوق الأساسية للمواطن بصفة عامة.

[1] - المادة 76 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

المشرع الجزائري لم يعطي مفهوم للشرطة القضائية العسكرية ،لكنه نص عليها في قانون القضاء العسكري من م 42 الى 64 و الذي يمنح لأعضاء الشرطة القضائية العسكرية مشروعية القيام بالمهام في إطار المبادئ العامة ، و مختلف الأحكام الموضوعية و الاجرائية المنصوص عليها في القانون العام و القانون الخاص ، مع مراعاة النصوص الخاصة المرتبطة بطبيعة النشاط العسكري و خصوصية الجرائم العسكرية .

ان ضباط الشرطة ق ع بصنفيها يخضعون مباشرة لسلطة الوكيل العسكري للجمهورية و الذي يكون بدوره خاضعا لسلطة وزير الدفاع الوطني طبقا لما جاء في نص م 45 /2 من ق.ق.ع .

و لقد أعطى المشرع الجزائري في ق.ق.ع و ق.إ.ج لضباط الشرطة القضائية العسكرية بصفة عامة صلاحيات و اختصاصات واسعة ، بحيث تتنوع هذه الأخيرة بحسب السلطة المخولة لها قانونا ، فلابد من ضوابط فرضها المشرع الجزائري حتى يتسنى لها القيام بأعمالها على وجه يضمن شرعية الإجراءات التي تقوم بها ، و لممارسة أعمال ش.ق.ع أن يكون للشخص صفة ضابط ش.ق.ع ، و يباشر مهامه رسميا ضمن حدود الإقليم الذي يمتد إليه إختصاص ذلك المنصب إلا في حالة الاستعجال فيشمل نشاطه كل دائرة الاختصاص التابعة للمحكمة العسكرية المرتبطة بها م 52 ق.ق.ع.

تناط بهم مهمة البحث و التحري عن الجرائم و كشف مرتكبيها و جمع الأدلة ما لم يبدأ فيها تحقيق قضائي ، و تنفيذ الانابات القضائية الواردة إليهم من قبل قضاة التحقيق .

يباشر ضباط ش.ق.ع التحقيقات الابتدائية إما تلقائيا و إما بناءا على تعليمات السلطة المختصة بطلب المتابعات ، أو بناء على تعليمات النيابة العسكرية و إما بطلب من إحدى السلطات المذكورة في م 47 من ق.ق.ع .

يمتد إختصاص ضباط ش.ق.ع الى كامل إقليم التراب الوطني في الجرائم الماسة بأمن الدولة و الجرائم الماسة بسلامة القوات المسلحة .

و قد نص ق.ق.ع على الاطار القانوني للعلاقة بين الضبط القضائي العسكري و السلطة القضائية العسكرية ، و جسد ذلك في صدور التعليمة الوزارية المشتركة ، هذه الأخيرة تهدف الى توضيح هذه العلاقة التي نص عليها القانون ، حيث يخضع رجال ش.ق.ع لجهازهم الذي ينتمون اليه و يمارسون أعمالهم تحت إدارة و إشراف الوكيل العسكري للجمهورية، كما يخضعون لرقابة وزير الدفاع الوطني .

و لقد فرض قانون ق.ق.ع على ضباط ش.ق.ع إخطار النيابة العسكرية عن كل جرم عائد لاختصاص القضاء العسكري ، حيث تتجسد العلاقة بينهما من وقت إرتكاب الجريمة الى غاية التصرف في الواقعة.

كما هناك علاقة فرضها بين ضباط ش.ق.ع مع جهات التحقيق العسكري فيما يتمثل تنفيذ العقوبات و هذا حرصا على التطبيق السليم للقانون ، و ضمان الحقوق الأساسية بصفة عامة .

الفصل الثاني :

التحقيق القضائي في القضاء العسكري الجزائري

التحقيق في الدعوى العمومية أمر إجرائي يضم في ثناياه مجموعة من الاجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق بهدف تمحيص الأدلة و إثباتها أو نفيها و التحقق من مدى نسبتها إلى المتهم ، و على الرغم من الخصوصية التي تتميز بها جهات القضاء العسكري، بخضوعها لإجراءات مميزة تحكم سيرها ، إلا أنها جزء لا يمكن أن يتجزأ من النظام القضائي الجزائري ، فهي تختلف عن جهات القضاء العادي ، حيث ورد في الأمر 71-28 المتضمن ق.ق.ع مهام قاضي التحقيق العسكري ، كما وردت غرفة الاتهام فيه، هاته الأخيرة أصبحت موجودة على مستوى كل مجلس استئناف عسكري بمقتضى القانون 18-14 المعدل و المتمم لقانون القضاء العسكري.

و من أجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، تطرقنا في المبحث الأول الى قاضي التحقيق العسكري ، تناولنا فيه مطلبين على التوالي ، تطرقنا في المطلب الاول إلى سلطات قاضي التحقيق العسكري ثم في المطلب الثاني إلى علاقات القضاة العسكريين ، فضلا عن المبحث الثاني الذي تناولنا فيه غرفة الاتهام العسكرية ، ضمن مطلبين اثنين ، تناولنا في المطلب الأول انعقاد غرفة الاتهام ، و الثاني منه خصصناه لاختصاصات غرفة الاتهام العسكرية لدى مجلس الاستئناف العسكري.

المبحث الأول: قاضي التحقيق العسكري

إن التحقيق في القضايا أو الجرائم العسكرية مهمة أسندها القانون إلى قاضي التحقيق العسكري ، الذي يعين بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

حيث لا تختلف كثيرا مهام قاضي التحقيق العسكري عن مهام قاضي التحقيق للقضاء العادي، سواء من حيث إجراءات التحقيق في الجريمة أو مع المجرمين ، أو من حيث اصدار أوامر الاحضار و القبض و غيرها ، أو من حيث إرسال الملف الى الوكيل العسكري للجمهورية بعد انتهاء إجراءات التحقيق المطلوبة[1] .

و قد نصت المادة 76 من ق.ق.ع على أن ق.ت.ع يحوز على نفس امتيازات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام في السير بالتحقيق التحضيري ، باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في ق.ق.ع[2] .

سنتطرق في هذا المبحث إلى سلطات القاضي التحقيق العسكري و المتمثلة في المبادئ التي تحكم سير قاضي التحقيق العسكري ثم الى أثار التحقيق في الدعوى العسكرية و أخيرا استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري كمطلب أول ضمن فروع متتالية ، و في المطلب الثاني تناولنا علاقة النيابة بقاضي التحقيق العسكري و علاقة قاضي التحقيق برئيس غرفة الاتهام ضمن فرعين أيضا متتالين .

المطلب الأول : سلطات قاضي التحقيق العسكري

تناط ب ق.ت.ع اجراءات البحث و التحري في الجرائم العسكرية بهدف إظهار الحقيقة و إقامة الدليل على نسبة الأفعال إلى المتهم أو المتهمين في القضية فله أن يمارس جميع السلطات و أن يتخذ جميع الاجراءات القانونية الممنوحة لقاضي التحقيق الخاص بالقانون العام، و هذا ما سنقوم بتوضيحه من خلال الفرعين المتتاليين .

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم سير قضاء التحقيق العسكري

لا يباشر قاضي التحقيق العسكري مهامه إلا بمقتضى طلب افتتاحي لإجراء تحقيق ، صادر عن الوكيل العسكري للجمهورية طبقا لما جاء في نص المادة 74 من قانون 18-14 ، و ذلك إذا كانت الأفعال المرتكبة تستوجب عقوبات جنائية.

[1] -أ/ دمدوم كمال ، القضاء العسكري و النصوص المكملة له، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، الطبعة الثانية، مزيدة و منقحة ، 2004، ص 16.

[2] - د/صلاح الدين جبار ، المحاكمة العسكرية و اثارها ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2014، ص 164.

أولا – اختصاصات قاضي التحقيق العسكري :

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق العسكري إقليميا بمكان وقوع الجرم في دائرة اختصاص المحكمة العسكرية التابع لها ، أو مكان توقيف أو مكان الوحدة التابع لها المتهم أو المتهمين ، و في حالة تنازع الاختصاص يكون قاضي التحقيق التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاص الجهة القضائية المنتمي إليها هو المختص، و القضاء بما يخالف ذلك يعتبر خرقا للقانون [1].

استجاب المشرع الجزائري لمجمل الانتقادات التي أثارها نص المادة 25 ف3 من الأمر 71-28 باختصاص المحاكم العسكرية في الجرائم الماسة بأمن الدولة التي يكون مرتكبوها مدنيين ، لتؤول الى إختصاص جهات القضاء العادي ، أما الجرائم الخاصة في النظام العسكري فطبقا للمادة 25 من القانون 18-14 حددت فئات معينة من الجرائم سماها بالمخالفات المتعلقة بالنظام العسكري ، إذ يؤول الاختصاص فيها للجهات القضائية العسكرية بغض النظر عن مرتكبيها سواء كان عسكري أو لا .

يمارس ق.ت.ع جميع السلطات و يتخذ جميع الاجراءات القانونية الممنوحة لقاضي التحقيق المدني ، بهدف كشف الحقيقة و البحث عن أدلة الاتهام و أدلة النفي، إذ يمكن له ان يطلب مباشرة بموجب إنابة قضائية من أي قاضي تحقيق للتحقيق العسكري أو المدني ،ومن كل ضابط للشرطة القضائية العسكرية أو الشرطة المدنية المختصة إقليميا ، القيام بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية في الكشف عن الحقيقة [2].

أما في زمن الحرب فيمكنه أن ينفذ كل نوع من الإنابات القضائية المتعلقة بالعسكريين أو افراد القوات المسلحة او الاشخاص التابعين للجيش بموجب إذن ، و هذا طبقا لنص المادة 77 من ق.ق.ع.

يمكن ل ق.ت.ع أن يقوم بجميع المعاينات في مكان ارتكاب الجريمة و ندب الخبراء و سماع الشهود و اجراء المواجهات و القيان بالاستجواب ، و له في سبيل القيام بمهامه الاستعانة بالقوة العمومية ، و كذا القيام بإجراء التفتيش، و للوكيل العسكري للجمهورية نفس صلاحيات وكيل الجمهورية لجهات القضاء العادية.

و يجدر الاشارة الى انه يجب على ق.ت.ع عند مثول المتهم لأول مرة أمامه من دون أن يختار محاميا ان يعين له مدافعا إن طلب منه ذلك ، و ان ينوه عن ذلك في المحضر الذي يحرره ، غير أن

[1] -المادة 30 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع السابق.
[2] -المادة 2/76 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع نفسه.

تعيين المدافع يكون إلزاميا ، عندما تشكل الوقائع المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها خمس سنوات حبس ، مع أخصيه المتهم أن يختار محاميه لحين افتتاح المرافعات[1].

يمكن للمتهم أن يطلب تعيين مدافع اخر غير المدافع المختار أو المعين تلقائيا ، و ذلك خلال التحقيق التحضيري القائم به ق.ت.ع[2] و هذا كله في زمن السلم .

أما في زمن الحرب ، فعند شروع قاضي التحقيق العسكري في استجواب المتهم لأول مرة ينبهه أ، لع الحق في اختيار مدافع ، و أنه ان لم يختار من يدافع عنه سيعين له مدافع بصفة تلقائية في ورقة التكليف بالحضور و يذكر ذلك في المحضر.

و ما يمكن ملاحظته هو أن ق.ق.ع قد كرس حق الاستعانة بالدفاع أمام جهة التحقيق القضائية العسكرية، كما يشير الى أنه يجوز للمتهم في أس مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من ق.ت.ع تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو اجراء معاينة أو احضار أي سند يفيد في إظهار الحقيقة ، كما أنه يمكن ل ق.ت.ع أن لا يجري ما طلب منه إذا رأى أنه لا طائل من إتخاذ الاجراءات التي طلبت منه ، لكن عليه أن يعلل هذا بواسطة أمر صادر عنه في عشرة (10)أيام من تقديم الطلب من المتهم ، مع إمكانية المتهم في رفع طلبه إلى غرفة الاتهام في ثلاثة (3) أيام الموالية ، في حالة انقضاء الأجل و لم يصدر ق.ت.ع أمرا[3].

ثانيا : الاجراءات و القيود الواردة على قاضي التحقيق العسكري

خص قانون القضاء العسكري ق.ت.ع بمميزات تختلف عن قاضي التحقيق في القانون العام ، و هي :

1- لا يمكن للشخص المتضرر من الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق العسكري ، بخلاف قاضي التحقيق في القانون العام ، لان القضاء العسكري يبت في الدعوى العمومية دون المدنية ، و هذا طبقا لنص المادة 24 من ق 18-14.

2- لا يمكن ل ق.ت.ع مباشرة تحقيقه العسكري التحضيري في حالات التعارض المنصوص عليها في المادة 13 من قانون 18-14 و هذه الحالات هي :

- إذا كانت له أو لزوجه علاقة تبعية أو علاقة قرابة مع أحد أطراف القضية الى غاية درجة ابن العم أو ابن خال شقيق ضمنا .

[1]- المادة 1/79 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع السابق.
[2] -المادة 2/79 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع نفسه.
[3] -المادة 80 مكرر من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع نفسه.

- إذا كانت له و لزوجه علاقة نسب بأحد أطراف القضية إلى غاية الدرجة الثانية ضمنا ، حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج .

- إذا كانت له أو لزوجه ، أو الاشخاص الذين يكون هو أو زوجه وصيا أو ناظرا أو مقدما عليهم مصلحة في القضية .

- إذا كان شاكيا أو مدليا بشهادة ، أو اذا تعلق الأمر برئيس الجهة القضائية العسكرية، أو أحد الأعضاء فيها ، إذا كان قد شارك رسميا في التحقيق .

- إذا كانت هناك دعوى بينه أوبين زوجه أو أحد أقاربهما أو أصهارهما و بين أحد الأطراف أو زوج أحدهم، أو أحد أقاربه أو أحد أصهاره ، خلال الخمس سنوات السابقة لإحالة الدعوى عليه كقاضي للتحقيق، أو من رفع القضية أمام الجهة القضائية العسكرية التي يكون رئيسا لها أو عضوا فيها.

- إذا سبق له أن نظر في القضية باعتباره قائم بالإدارة .

- إذا كان بينه أو بين زوجه و بين أحد أطراف القضية أو زوج أحدهما من المظاهر الكافية ليشتبه فيها تحيزه.

على قاضي التحقيق العسكري الذي يرى أن وضعه تنطبق علبه إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 13 من قانون 18-14 ، أن يصرح بذلك و يوجه تصريحه لرئيس غرفة الاتهام [1]، كما يحق للمتهم طلب الرد كتابيا في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، و يجب أن يعين في الطلب تحت طائلة عدم القبول ، اسم ق.ت.ع المطلوب رده ، و أن يشمل عرض الاوجه المدعى بها و أن يكون مصحوبا بكل المبررات اللازمة ، و يوقعه و يوجه الى رئيس غرفة الاتهام قبل الاستجواب في الموضوع إذا كان القاضي المطلوب رده هو المكلف بالتحقيق ، مالم تكن أسباب الرد قد تحققت أو اكتشفت فيما بعد [2].

بعد انتهاء ق.ت.ع من اجراءات التحقيق يقوم بإرسال الملف للوكيل العسكري للجمهورية ، الذي عليه أن يقدم طلباته اليه خلال 8 أيام طبقا انص المادة 92 من ق.ق.ع[3] .

[1] -المادة 3/14 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع السابق.
[2] -المادة 14 مكرر من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع نفسه.
[3] -د/ صلاح الدين جبار ، المحاكم العسكرية و اثارها ، المرجع السابق ، ص 166 و ما بعدها.

أما اذا كانت الوقائع التي تم التحقيق فيها تشكل جناية لا يقوم بإرسال المستندات الى النائب العام العسكري ، بل يحيلها مباشرة الى محكمة الجنايات الابتدائية للفصل فيها ، بخلاف ما ورد في ق.إ.ج في هذا الشأن .

الفرع الثاني : أثار التحقيق في الدعوى العسكرية

وضعت القواعد الإجرائية من كشف حقيقة الجريمة والمساهمين في ارتكابها، بما يضمن للمتهم حقوقه وحرياته، إذ في حالة عدم احترام الأشكال القانونية المطلوبة ومخالفتها يترتب جزاء موضوعي يسمى " البطلان".

أولا – بطلان التحقيق :

ورد بطلان إجراءات التحقيق في قانون القضاء العسكري في الفصل الأول منه في المواد 87 إلى 91، حيت نصت المادة 87 على أنه ينبغي مراعاة الأحكام المقررة في المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية والفقرة 1 من المادة 79 والفقرة 2 من المادة 80 من هذا القانون، تحت طائلة بطلان الإجراء نفسه والإجراءات التالية له.

و أن المتهم الذي لم تطبق عليه أحكام هذه المواد يمكنه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء، كما ينبغي أن يكون هذا التنازل صريحا وأن لا يتم إلا بحضور المدافع أو بعد دعوة هذا الأخير قانونا.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا أنها تحيلنا للمادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين، إذ على قاضي التحقيق العسكري أن يتحقق حين مثول المتهم لأول مرة لديه من هويته، وحيطه علما صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر، و أن يتلقى أقوال المتهم في الحال إن أراد المتهم ذلك، مع مراعاة حالة الاستعجال الواردة في نص المادة 101، كما ينبغي عليه أن يعلمه بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر عيّن له محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك في محضر التحقيق، وعلى قاضي التحقيق العسكري أن ينبه المتهم أن عليه وجوبا إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة[1].

تعيين قاضي التحقيق العسكري لمدافع عن المتهم يكون الزاميا عندما تشكل الوقائع المنسوبة إليه جناية أو جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة فيها خمس (5) سنوات حبس، ويسوغ للمتهم لحين افتتاح

[1] -المادة 157 من القانون 17-07 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

المرافعات أن يختار محاميه[1]، وهذا طبقا لما جاء في القانون 18-14، ويحتفظ المتهم بحقه في تعيين مدافع آخر، غير المدافع المختار أوليا أو المعين تلقائيا أثناء التحقيق التحضيري لغاية مثوله أمام المحكمة المختصة بالفصل في القضية.

أما زمن الحرب وعند استجواب المتهم لأول مرة ينبهه أنه اذا لم يكن قد اختار محاميا للدفاع عنه، سيعينه له تلقائيا في ورقة التكليف بالحضور، وينوه عن ذلك في المحضر.

ويقع على عاتق قاضي التحقيق العسكري في حالة تبيّن له أن اجراء خاصا بالتحقيق مشوب بالبطلان أن يرفع الأمر إلى المحكمة العسكرية المختصة قصد إبطال هذا الإجراء بعد أخذ رأي الوكيل العسكري للجمهورية، الذي يمكنه كذلك أن يقوم بطلب إبطال الإجراء المشوب بالبطلان[2].

ثانيا – انتهاء التحقيق و التصرف في الدعوى :

لا يختلف دور قاضي التحقيق العسكري عن قاضي التحقيق للقانون العام عند استكماله للتحقيق، إذ خول له القانون التصرف، إذ أنه قد يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة في الحالات التي نص عليها قانون الإجراءات، كأن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة، أو أن الدلائل ضده غير كافية، أو أن مرتكب الجريمة بقي مجهولا، فيفرج عن المتهم فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، كما أنه قد تكون الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه، فيصدر هنا أمرا بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة للفصل في القضية، وإذا كانت هذه الوقائع تشكل مخالفة أفرج عن المتهم فورا [3]، أما إذا رأى أن المحكمة العسكرية غير مختصة أصدر امرا بإحالة أوراق الدعوى للوكيل العسكري للجمهورية لرفعها للمحكمة المختصة[4].

تقيّد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية، وتتضمن اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان مولده وموطنه ومهنته، كما يذكر بها الوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه، وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو توجد ضده دلائل كافية، وهذا ما نصت عليه المادة 96 من ق.ق.ع التي أحالت بدورها للمادة 169 من ق.إ.ج.

1 - المادة 79 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع السابق.
2 - المادة 88 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع نفسه.
3 - المادة 95 /2 ، الأمر 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22 أبريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري ، الجريدة الرسمية العدد 38 لسنة1971.
4 -المادة 93 من الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ، المرجع السابق.

الفرع الثالث : استئناف أوامر قاضي التحقيق

على الرغم من الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق العسكري، إلا أن الأوامر التي يصدرها خضعها المشرع لمراقبة هيئة قضائية تعتبر جهة تحقيق من الدرجة الثانية، بالإضافة إلى عملها كهيئة رقابية لكل أعمال قاضي التحقيق تفصل في أوامر التي تم استئنافها حسب نص المادة 97 من ق.ق.ع وهي غرفة الاتهام.

أولا – من له الحق في الاستئناف :

يمكن للوكيل العسكري للجمهورية في كل الحالات استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري.

يمكن للمتهم أو موكله استئناف الأوامر التي يبت فيها قاضي التحقيق العسكري في اختصاصه إما من تلقاء نفسه أو بناء على الدفع بعدم الاختصاص، أو التي يقرر فيها رد سبب يتعلق بسقوط الدعوى العمومية وكذلك الأوامر المتضمنة لرفض طلب رفع الرقابة القضائية أو رفض إجراء خبرة أو خبرة تكميلية أو خبرة مضادة، كما يستأنف أمر رفض تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء مواجهة بينه وبين متهم آخر أو شاهد، أو أمر برفض إجراء معاينة أو إحضار أي سند يفيد في إظهار الحقيقة[1]. ويمكنه استئناف الأوامر المنصوص عليها في المواد 102 و 103 مكرر و 103 مكرر1 و 103 مكرر 2 و 105 من قانون القضاء العسكري.

ثانيا – اجراءات رفع الاستئناف :

يرفع الاستئناف من قبل الوكيل العسكري للجمهورية، بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية.

من المتهم المفرج عنه، بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية.

من المتهم المحبوس بموجب رسالة تسلم إلى رئيس المؤسسة العقابية، الذي يسلم وصلا يثبت فيه استلامه الطلب مع بيان التاريخ والساعة، وتحال هذه الرسالة على الفور لكتابة ضبط المحكمة العسكرية[2].

يقدم الاستئناف في مهلة ثلاثة (3) أيام تسري بحق:

[1] -المادة 97 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع السابق.
[2] -المادة 98 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع نفسه.

- الوكيل العسكري للجمهورية ابتداء من يوم تبليغ الأمر.

- المتهم المفرج عنه إذا كان عسكريا ابتداء من تبليغه شخصيا أو تبليغ قطعته العسكرية، إذا كان في غياب غير قانوني، وبالنسبة لكل متقاض آخر، ابتداء من تبليغ النيابة العامة بعد التحريات غير المجدية.

- المتهم المحبوس ابتداء من تبليغه الأمر من قبل رئيس المؤسسة.

ويجب أن يحاط المتهم علما بمدة الاستئناف وبدئها[1].

المطلب الثاني : علاقة قضاة التحقيق العسكريين بالنيابة العسكرية

تعني استقلالية القضاء بالدرجة الأولى ، عدم تبعيته تدريجيا لأي جهة إدارية ثم عدم خضوعه لواجب تنفيذ التعليمات لتعارض الموقفين ، و قد حاول المشرع أثناء إعداد ق.ق.ع انشاء بذلك ارتباطين أولهما أفقي بين النيابة و التحقيق و اخر عمودي بين النيابة و الوزارة الوصية ،و هذا ما سنتناوله ضمن فرعين على التوالي.

الفرع الأول : علاقة النيابة بقاضي التحقيق العسكري

تحدد العلاقة بين ق.ت.ع و النيابة من زاويتين ، من زاوية الجهة القضائية أثناء ممارسة مهامه كقاضي محقق وفق ما هو منصوص عليه في الاجراءات الجزائية أو في القضاء العسكري ، و من زاوية نظام الخدمة في الجيش كونه عنصر في الجيش ينتمي الى وحدة عسكرية مطالب بالانضباط ، و هذا ما سنحاول شرحه فيما يلي .

أولا – العلاقة في إطار المهام القضائية :

تنص المادة 1/76 من ق.ق.ع " يحوز لقاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس امتيازات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام ، باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون " بمعنى أن يتمتع بنفس امتيازات قاضي التحقيق المدني باستثناء الأحكام المخالفة.

و بالرجوع الى ق.إ.ج المتضمن تنظيم العلاقة بين الوكيل و قاضي التحقيق لوجدنا أن أهم نقطة إجرائية بين القانونين تكمن في تقديم وكيل الجمهورية طلبه الى قاضي التحقيق ليلتمس من خلاله فتحا لتحقيق بشأن واقعة معينة ، على اعتبار أن قاضي التحقيق لا ينعقد له الاختصاص بالتحقيق إلا بعد

[1] -المادة 99 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع السابق.

توصله بطلب في الموضوع صادر عن وكيل الجمهورية [1]، و ذلك طبقا لما جاء في نص المادتين 3/38 و 67 من ق.إ.ج .

فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في أي قضية مهما كانت طبيعتها دون طلب مسبق من وكيل الجمهورية ، يحدد بموجبه الوقائع المرغوب التحقيق فيها [2]،و يضع لها الوصف الجزائي المناسب ، كأن تلجأ النيابة الى تجنيح وقائع تتوفر فيها أركان الجناية وفقا لقانون العقوبات ، أو تكتفي بتهمة دون باقي التهم المشتبه في ارتكابها من طرف المتهم.

أما بالنسبة للقضاء العسكري فالوضع مختلف ، بحيث لا يجوز ل ق.ت.ع أن يرفض التكليف مهما كان موقف النيابة العسكرية ، أو ارتكب ما يبرر الاعتراض على مباشرة التحقيق كما هو عليه الحال أمام القضاء العادي ، فبالرجوع الى نص المادة 2/74 من ق.ق.ع التي تنص " إذا كانت الأفعال تستوجب العقوبات الجنائية ، يأمر الوكيل العسكري للجمهورية بفتح تحقيق تحضيري بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق " ينتج عنصر إلزام نحو القاضي المحقق من خلال استعمال أمر بالتحقيق ، مما يفيد بأن الوكيل العسكري للجمهورية ليس طرفا في الدعوى و إن كان خصما ممتازا ، لأنها سلطة تعلو قاضي التحقيق .

و من المستقر عليه ، أن قاضي التحقيق لا يخطر إلا بالوقائع و لا قيد عليه فيما يخص الأشخاص، و معنى ذلك إطلاق حرية القاضي على كل من يرى رجحان كفة ارتكابه للوقائع المنوه عنها في طلب الأشخاص ، و بالتالي يجوز له إتهام أي شخص له علاقة بالأفعال المجرمة ، طبقا لما جاء في نص المادة 3/67 من ق.إ.ج، الأمر الذي ليس له مجال في القضاء العسكري ، إذ أن المادة 86 منه تمنع ق.ت.ع من توجيه تهما لأشخاص ساهموا كفاعلين أو شركاء دون موافقة النيابة ، بالتالي " إن قاضي التحقيق العسكري إتهام شخص خاضع للجهات القضائية العسكرية ، ساهم كفاعل أو شريك في الأفعال المنسوبة إليه ، بناء على طلب من الوكيل العسكري للجمهورية أو بعد صدور رأي مطابق منه ، كما يمكنه تعديل الاتهام عندما يجب إعطاء وصف جديد لهذه الأفعال يؤدي لعقوبة أشد ".

يتضح من خلال نص المادة 86 من ق.ق.ع ، بأن ق.ت.ع مقيد بالرأي الموافق للنيابة العسكرية قبل إتهام أي شخص سواء تعلق الأمر بفاعل أصلي أو شريك ، و المسألة لا تتوقف عند حد الابلاغ إنما

[1] -عبد الله اوهايبية ، شرح ق.إ.ج ، المرجع السابق ، ص 192.
[2] -نظير فرج مينا ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1989، ص 85.

تتجاوزه الى ضرورة الحصول على الموافقة مما يفتح المجال أمام إمكانية الطعن في حالة عدم اتفاق جهة التحقيق و النيابة[1] .

ثانيا- العلاقة في إطار نظام الخدمة في الجيش:

مما لا شك فيه أن الوكيل العسكري للجمهورية يملك سلطة إدارية تجاه ق.ت.ع ، فله صلاحيات في تقييه هذا الأخير عملا بالعلاقة الرئاسية القائمة بينهما عسكريا[2]، لأن حق وضع العقاب يرتبط بالوظيفة و ليس بالرتبة و هو يخص مختلف درجات القيادة.

و عليه يشكل هذا التقييم و التأديب التي يمارسها الوكيل العسكري للجمهورية في مواجهة قضاة التحقيق العسكري ، تحت تسمية الإشراف على عدم الإخلال بالواجب ، يشكلان سلاحا مستترا بيد النيابة قد يستعمل بطريقة غير مباشرة ضد قضاة التحقيق العسكري ، الأمر الذي لا نجده في مجال القضاء المدني[3] .

الحديث عن الاستقلالية يظل معلقا على مدى احترام ممثل النيابة العسكرية لروح العدالة .

الفرع الثاني : تبعية القضاة العسكريين لوزير الدفاع الوطني

تكمن علاقة قاضي التحقيق بوزير الدفاع في حدود التعيين و إنهاء المهام أو التأديب العسكري ، غير أن تبعية النيابة العسكرية لوزير الدفاع تخضع لمبدأ التسلسل ، و لما كان الدور الأساسي للنيابة العسكرية على تقديم مرتكبي الجرائم امام القضاء طبقا لأحكام المادتين 29 و 33 ق.إ.ج اللتين تخولان للنيابة سلطة تحريك و مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع و المطالبة بتطبيق القانون ، فإن التساؤل يقوم حول مدى تبعية النيابة العسكرية لوزير الدفاع الوطني .

يتمتع وزير الدفاع الوطني تجاه أعضاء النيابة العسكرية بسلطات أوسع ، فأحكام قانون القضاء العسكري منحته بموجب المادة الثانية صفة القائم بالسلطات القضائية [4].

و يعد نائب وزير الدفاع صاحب الولاية على الدعوى العمومية و لا يقوم الوكيل العسكري للجمهورية بتحريكها إلا تحت سلطته عملا بأحكام المادة 68 من ق.ق.ع " يعود الحق في تحريك الدعوى العمومية في جميع الحالات الى وزير الدفاع الوطني و يمكن أيضا ممارسة هذا الحق أمام

[1] - المادة 86 من الأمر 71-28 ، المتضمن قانون القضاء العسكري ،المرجع السابق.

[2] - NASRI HAFNAOUI . L'ABANDON DE POSTE EN DROIT DU TRAVAIL ALGERIEN . EDITION INSTITUT NATIONAL DU TRAVAIL .2001. DRARIA. ALGER .P143.

[3] - د/ عبد الرحمن بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، اطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الجزائر ، 2005.-2006 ،ص 45.

[4] -جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص 169.

الجهات القضائية العسكرية من طرف النائب العام العسكري و الوكيل العسكري للجمهورية ، تحت سلطة وزير الدفاع ".

اذن النقطة المشتركة هي سلطة كل منهما في تحريك الدعوى العمومية ، و تتأكد السلطة التدريجية غير محدودة بين الوكيل العسكري للجمهورية و وزير الدفاع من خلال محتوى المادة 2/45 من ق.ق.ع تحت عنوان السلطات المكلفة بالشرطة القضائية العسكرية الذي يكون بدوره خاضعا لسلطة وزير الدفاع و هو ما يتنافى مع افتراض تحرير القاضي من كل سلطات إلا سلطات القانون ، بل أبعد من هذا هناك رابطة تسبق قانون القضاء العسكري من حيث اعتبار الوكيل العسكري للجمهورية مجرد مأمور لدى وزير الدفاع ، و يعمل تحت رقابته و سلطته ، هي الرابطة العسكرية التي تستدعي من الوكيل العسكري للجمهورية انضباطا وفقا لنظام الخدمة في الجيش[1].

[1] -بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، طبعة 1993 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 45.

المبحث الثاني : غرفة الاتهام العسكرية

أنشأ المشرع غرفة الاتهام على مستوى مجلس الاستئناف العسكري كجهة تحقيق عليا ، خوله صلاحيات مراقبة غرف التحقيق التابعة للمجلس باعتبارها جهة استئناف جميع أوامر قضاة التحقيق، و البت في العرائض و الطلبات و التي يمكن ان ترفع إليها قبل التحقيق التحضيري.

و تعتبر غرفة الاتهام العسكرية أحد غرف المجلس القضائي العسكري كما تجدر الإشارة الى أن غرفة الاتهام في ظل الأمر 71-28 و قبل التعديل بموجب القانون 18-14 كانت تجمع بين وظيفتي الاتهام و الحكم ، بحيث كانت تنعقد مرة بوصفها غرفة اتهام و مرة بوصفها جهة حكم محكمة العسكرية قبل إنشاء مجلس الاستئناف العسكري و بنفس التشكيلة ، فكان رئيس غرفة الاتهام هو نفس رئيس المحكمة العسكرية ، إلا أنه تم تدارك ذلك قبل التعديل الصادر بموجب قانون 18-14.

المطلب الأول : انعقاد غرفة الاتهام العسكرية

نتطرق في هذا الفرع الى تشكيلة غرفة الاتهام أولا ثم الى إجراءات انعقادها ثانيا :

الفرع الأول : تشكيلة غرفة الاتهام العسكرية

تتشكل من رئيس غرفة الاتهام العسكرية برتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل يعين لمدة سنة واحد قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام، وقاضيين عسكريين وهما من الضباط الحاملين شهادة ليسانس حقوق فما فوق والذين تلقوا تكوينا خاصا بالمدرسة العليا للقضاء، وحصلوا على إجازة المدرسة العليا للقضاء إلا أنهم ال يخضعون للقانون الأساسي للقضاء فهم بحكم كونهم عناصر في الجيش يخضعون لنظام الخدمة في الجيش، وفي حالة حصول مانع للرئيس أو لأحد أعضائها يتم استخالفه حسب الحالة برئيس أو بأحد القضاة العسكريين لغرفة الاتهام بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني[1].

ويمثل النيابة أمام غرفة الاتهام العسكرية النائب العام العسكري ويساعده نائب عام عسكري أو عدة نواب عامين عسكريين ويمارسون مهامهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري. ويتولى كتابة الضبط مستخدمون أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني ويمارسون مهامهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و قانون القضاء العسكري[2].

[1] -أنظر المادة10 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع السابق.
[2] - أنظر المادة 5 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: إجراءات انعقاد غرفة الاتهام:

تعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها، أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت ضرورة لذلك وهذا يعني أن غرفة الاتهام اجتماعها يتحدد بمدى وجود ضرورة لذلك، يقدر تلك الضرورة النيابة العامة أو رئيس غرفة الاتهام.

أ- **تهيئة ملف القضية:** يتولى النائب العام العسكري تهيئة القضية في مهلة أقصاها 48 ساعة من استلام الأوراق وتقديمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام، والتي يجب عليها ان تبت في اقرب جلسة لها، وفي مهلة 20 يوما ابتداء من تاريخ الاستئناف أو الطلب الذي رفع إليها عندما يكون المتهم في الحبس المؤقت إلا إذا تقرر إجراء تحقيق إضافي في موضوع الاستئناف أو الطلب أو في حالة قوة قاهرة حالت دون الفصل في القضية ضمن المهل المحددة[1].

ب- **تبليغ الأطراف بتاريخ الجلسة:** يبلغ النائب العام العسكري كل من المتهم والمدافع عنه بتاريخ الجلسة النظر في قضيته، ويتعين مراعاة 48 ساعة في قضية الحبس المؤقت و08 أيام في القضايا الأخرى بين تاريخ إرسال الرسالة الموصي بها وتاريخ الجلسة ويمكن استدعاء محامي المتهم شفويا على أن يثبت ذلك بمحضر.

ويودع في أثناء هذه المهلة الملف مشتملا على طلبات النائب العام في كتابة الضبط ويكون تحت تصرف المدافعين عن المتهم .

ويسمح للدفاع والمتهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات دفاع يبلغون النيابة العامة نسخا منها وتودع هذه المذكرات لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المذكورة ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع[2].

ت- **حضور المتهم الجلسة:** يجوز للمتهم ومحاميه حضور الجلسة وتقديم ملاحظات شفوية لدعم طلباتهما.

ويجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بالحضور الشخصي للمتهم وإرسال الأوراق وفي حالة مثول المتهم يساعده موكله بعد دعوته قانونا، إلا إذا تنازل عن ذلك صراحة[3].

ث- **الفصل في القضية المعروضة:** تفصل غرفة الاتهام المنعقدة في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير الرئيس ودراسة الطلبات المكتوبة للنائب العام العسكري و الطلبات المقدمة من الأطراف أو موكليهم،

[1] -المادة 117 ، من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع السابق.
[2] -المادة 118 ف 1و2و3 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع نفسه.
[3] -المادة 118ف 4 و 5. من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع نفسه.

وتتداول بغير حضور النائب العام العسكري والأطراف والمدافعين عنهم وكاتب الضبط والمترجم[1].

المطلب الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام العسكرية لدى مجلس الاستئناف العسكري

لغرفة الاتهام لمجلس الاستئناف العسكري العديد من المهام والاختصاصات، إذ لا يوجد فرق بينها وبين غرفة الاتهام للمجالس القضائية من حيث الصلاحيات والمهام، و هذا ما سنتطرق اليه من خلال الفروع الاتية.

الفرع الأول: الفصل في طلبات المتهم

حيث أجاز القانون للمتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق تقديم طلبات لقاضي التحقيق العسكري ، سواء تعلقت بتلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء مواجهة مع شاهد أو مع متهم آخر أو إجراء معاينة أو إحضار أي سند يفيد في إظهار الحقيقة ، وإذا رأى قاضي التحقيق العسكري انه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب تعين عليه إصدار أمر مسبب خلال عشرة 10 أيام من تقديم الطلب فإذا انقضت هذه المدة ولم يصدر قاضي التحقيق العسكري أي أمر جاز للمتهم رفع طلبه هذا مباشرة إلى غرفة الاتهام خلال 03 أيام الموالية[2].

هذه الأخيرة تبت في أقرب جلسة لها ومهلة أقصاها 20 يوما ابتداء من تاريخ الاستئناف أو الطلب الذي رفع إليها عندما يكون المتهم في الحبس المؤقت، وفي حالة الحرب تخفض المهل المذكورة أعلاه إلى النصف ضمن نفس الشروط .

الفرع الثاني : الأمر بإجراء تحقيق أضافي

نصت المادة 120 من ق.ق.ع على انه يجوز لغرفة الاتهام، بناء على طلب من النائب العام العسكري أو بناء على طلب الأطراف أو المدافعين عنهم بكل إجراءات التحقيق التي تراها لازمة، كما لها تأمر بذلك تلقائيا إذا تبين لها ان الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق كانت ناقصة أو أن جانبا منها لا يزال غامضا أو أن ملف الدعوى بحالته لا يمكنها من اتخاذ قرار بإحالة المتهم إلى المحكمة أو التصرف فيه بألا وجه للمتابعة، فإنها تقرر إجراء تحقيق تكميلي، كسماع شاهد أو الضحية حول مسألة معينة أو تعيين خبير لتحديد مبلغ المال المختلس إذا كانت الجريمة تتعلق بالاختلاس أو غير ذلك من الإجراءات التي تساعد على كشف الحقيقة.

[1] - المادة 119 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع السابق..
[2] -المادة 80 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع نفسه.

كما قد تقرر غرفة الاتهام إجراء تحقيق إضافي إذا رأت أن التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق لم تشمل كل الأشخاص الذين ساهموا في اقتراف الجريمة أو كل الوقائع الناتجة عن الدعوى المعروضة عليها، وذلك بتوجيه الاتهامات إلى أشخاص غير محالين عليها أو توجيه اتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين إليها[1].

ويقوم بإجراءات التحقيق الإضافي، طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيري، سواء الرئيس أو أحد الأعضاء أو قاضي التحقيق العسكري المنتدب لهذا الغرض، ويجوز للنائب العام العسكري في كل وقت ان يطلب الاطلاع على أوراق الدعوى على ان يردها خلال 24ساعة، ويكون لمن كلف بالتحقيق سلطة واسعة تمكنه من إعادة النظر في التحقيق برمته أو في جزء منه، ولا يجوز للقاضي المكلف بالتحقيق الإضافي ان يصدر الأوامر القضائية، وعندما ينتهي التحقيق الإضافي يأمر رئيس غرفة الاتهام بإيداع ملف القضية بكتابة الضبط ويبادر النائب العام العسكري بإعلام الأطراف والمدافعين عنهم ويشرع في الإجراءات عندئذ، طبقا لأحكام المواد 116 وما يليها من هذا القانون.

الفرع الثالث: تمديد الحبس المؤقت

نلاحظ ان أحكام الحبس المؤقت من حيث مدته، كانت تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، أما بعد تعديل قانون القضاء العسكري بالقانون رقم 18-14 فنظمه وحدد مدته و إجراءاتها في المواد 103 مكرر ، 103 مكرر 01، 103 مكرر03، 103 مكرر03، المضافة لقانون القضاء العسكري، تحدد مدة الحبس المؤقت في الجنح والجنايات بأربعة أشهر قابلة لتمديد أو غير قابلة وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها المواد السابقة[2].

ـ وبالنسبة للجنح يكون الحبس المؤقت لأربعة أشهر في الجنح التي يعاقب عليها القانون بخمس سنوات كحد أقصى ويمكن تمديدها مرة واحدة لنفس المدة لضرورة استكمال التحقيق بعد استطلاع الرأي المسبب للوكيل العسكري للجمهورية، ويمكن تمديد مدته مرتين إذا كان الحد الأقصى المقرر للجنحة يفوق 05 سنوات حبسا بناء على عناصر الملف وبنفس الشروط، وبالنسبة للجنايات فيمكن لقاضي الحقيق العسكري لضرورة استكمال التحقيق وحسب عناصر الملف، أن يمدد بأمر مسبب الحبس المؤقت للمتهم ثالث مرات، لمدة أربعة أشهر عن كل تمديد وذلك بعد الرأي المسبب للوكيل العسكري للجمهورية وهنا يجوز لغرفة الاتهام، بناء على طلب مسبب من قاضي التحقيق العسكري أو الوكيل العسكري للجمهورية

[1] -الدكتور علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني ، التحقيق و المحاكمة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، 2017 ،ص136-137.

[2] -عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الطبعة الثانية ،2018، ص94-95.

أن تمدد الحبس المؤقت للمتهم لمدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد، ويقدم الطلب في اجل شهر قبل انقضاء مدة الحبس المؤقت.

ويجوز لها في مواد الجريمة المنظمة والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وتبييض الأموال أو الإرهاب، وفقا للشروط المنصوص عليها أعلاه، أن تمدد الحبس المؤقت للمتهم 04 مرات لمدة أربعة 04 أشهر عن كل تمديد[1].

الفرع الرابع: الفصل في رد الأشياء المحجوزة

حيث تختص بنظر التظلم القدم من المتهم في قرار قاضي التحقيق العسكري بشأن استرداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء طبقا لنص المادة 86 من ق أ ج وتفصل كذلك في الطلبات أثناء نظرها القضية باعتبارها جهة تحقيق عليا فتنص المادة 195 من ق إ ج " وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم" وهذا يعني ان الغرفة تختص بالفصل في الرد في حالتين هما:

أ ـ التظلم من أصحاب المصلحة في الرد كالمتهم وكل من له حق على الأشياء الموجودة تحت سلطة القضاء.

ب ـ إذا رأت غرفة الاتهام ان الواقعة المعروضة عليها ال تكون جريمة موصوفة بالجناية أو الجنحة أو المخالفة فأصدرت أمرا بأن ال وجه للمتابعة تفصل في الرد في نفس الأمر وتظل مختصة في ذلك بعد الأمر بشرط أن تكون تلك الأشياء المضبوطة ليست محال للجريمة كالمخدرات.

الفرع الخامس: الفصل في طلب الإفراج

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس من تلقاء نفسه عندما لا يكون ذلك بحكم القانون وذلك بعد استطلاع رأي الوكيل العسكري للجمهورية، على أن يتعهد المتهم بالمثول في جميع إجراءات الدعوى بمجرد الطلب، وبإخبار القاضي القائم بالتحقيق عن جميع تنقلاته.

كما يحق للوكيل العسكري للجمهورية أن يطلب هذا الإفراج في كل حين، ويبت قاضي التحقيق في هذا الموضوع خلال 48 ساعة من تاريخ الطلب وإذا لم يبت قاضي التحقيق العسكري في طلب

[1] -المواد 103مكرر، 103 مكرر 01 ، 103 مكرر 02 ، 103 مكرر 03 ، بموجب الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري .المرجع السابق.

الوكيل العسكري للجمهورية في هذه المدة جاز للأخير أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل فيه خلال 20 يوما من تاريخ تقديم الطلب.

كما يحق للمتهم والمدافع عنه أن يطلب من قاضي التحقيق العسكري الإفراج عنه في أية حالة تكون عليها الدعوى[1]، على أن يتعهد المتهم بالمثول في جميع إجراءات الدعوى بمجرد الطلب، وبإخبار القاضي القائم بالتحقيق عن جميع تنقلاته، وينبغي على قاضي التحقيق العسكري أن يرسل فورا الملف إلى الوكيل العسكري للجمهورية لبيان طلباته خلال 05 أيام من إرسال الملف، كما ينبغي عليه البت في الطلب بأمر خاص معلل خلال 10 أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى الوكيل العسكري للجمهورية، وإذا لم يبت في الطلب جاز للمتهم خلال 03 أيام التي تلي انقضاء هذه المهلة أن يرفع طلبه مباشرة أمام غرفة الاتهام التي تفصل فيه بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المعللة للنائب العام العسكري في ظرف 20 يوما من تاريخ تقديم الطلب إليه وإلا يفرج عن المتهم [2]، ما لم يتقرر إجراء تحقيق أضافي في الطلب أو وجود قوة قاهرة حالت دون الفصل في المهلة المحددة.

ولا يجوز تجديد طلب الإفراج من المتهم أو من المدافع عنه، إلا بعد انقضاء شهر واحد من تاريخ رفض الطلب السابق، ولا يخضع الإفراج للالتزام بتقديم كفالة أو اختيار موطن، غير أنه إذا كان المتهم أجنبيا وقررت غرفة الاتهام الإفراج عنه، فإنه يتعين عليها تحديد محل إقامة له مع تنبيهه إلى أنه يحظر عليه مغادرته إلا بإذن تحت طائلة العقاب إلى حين قرار بمنع المحاكمة أو حكم نهائي.

الفرع السادس : الفصل في طلب بطلان إجراءات التحقيق

إن إجراءات التحقيق حتى تكون صحيحة ومنتجة أثارها القانونية لابد أن تتوافر فيها جميعا الشروط المقررة قانونا، فإذا تخلفت احد الشروط اعتبرت معيبة، وترتب على ذلك البطلان بسبب عدم مراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا.

والبطلان جزاء موضوعي تقرره غرفة الاتهام نتيجة تخلف شروط صحة الإجراءات كلها أو بعضها من شأنه أن يرتب عدم إنتاج الإجراء آثاره القانونية، ذلك ان القواعد الإجرائية وضعت بغرض الكشف عن حقيقة الجريمة والمساهمين في ارتكابها، بما يضمن للمتهم حقوقه وحرياته الأساسية، مما يتطلب عند عدم احترام الأشكال القانونية أو مخالفتها توقيع الجزاء الموضوعي وهو البطلان[3].

[1] المادة 105 /1 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع السابق.
[2] -المادة 105 ف 2 و 3و 4 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع نفسه.
[3] -عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، 2018 ، دار هومة ، الجزائر ، ص 716.

ينبغي مراعاة الأحكام المقررة في المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية والفقرة 01 من المادة 79 والفقرة 02 من المادة 80 من قانون القضاء العسكري، تحت طائلة بطلان الإجراء نفسه والإجراءات التالية له، غير أن المتهم الذي لم تطبق عليه أحكام هذه المواد يمكنه ان يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء وينبغي ان يكون هذا التنازل صريحا وأن لا يتم إلا بحضور المدافع أو بعد دعوته قانونا[1].

فإذا تبين لقاضي التحقيق العسكري أن إجراء خاصا بالتحقيق مشوبا بالبطلان سواء من تلقاء نفسه أو بدفع من المتهم أو محاميه أو المدافع عنه، فعليه ان يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام بقصد إبطال هذا الإجراء بعد أخذ رأي الوكيل العسكري للجمهورية، كما ان لهذا الأخير أن يقوم بمثل هذا التصرف فيطلب من قاضي التحقيق العسكري إرسال أوراق الإجراءات إليه بقصد إحالتها إلى غرفة الاتهام مرفقة بعريضة مكتوبة يطلب فيها الإلغاء ويجرى إخبار المتهم بإرسال الملف، بواسطة قاضي التحقيق العسكري أو الوكيل العسكري للجمهورية بحسب الحالة، وتفحص غرفة الاتهام صحة الإجراء المعروض عليها فإذا اكتشفت سببا للإلغاء قررت إبطال المشوب بالبطلان وإذا اقتضى الحال الاجراء التالي له بصفة كلية أو جزئية[2].

يجوز لغرفة الاتهام النظر تلقائيا في صحة الإجراء بصرف النظر عن الموضوع المعروض عليها، وبعد إبطال الإجراء المعيب، تحيل ملف الإجراءات إلى قاضي التحقيق العسكري نفسه أو إلى قاض أخر لمواصلة التحقيق.

تسحب أوراق الإجراءات المبطلة من ملف التحقيق وتحفظ في كتابة الضبط للمحكمة العسكرية، ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات تحت طائلة العقوبات التأديبية بالنسبة للقضاة والمتابعة أمام مجلس التأديب بالنسبة للمدافعين[3].

الفرع السابع: مراقبة نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية

تتولى غرفة الاتهام مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية العسكرية، ففي حالة حدوث خروقات مهنية مسجلة ضدهم، فتنظر في ذلك إما بطلب من رئيسها أو بطلب من النائب العام العسكري[4].

[1] -المادة 87 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع السابق.
[2] -المادة 88 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع نفسه.
[3] -المادة90 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع نفسه.
[4] -المادة 27 مكرر 1 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع نفسه.

وقد حددت إجراءات التحقيق الذي تجريه لزوما بشأن الدعوى المرفوعة أمامها ضد أحد ضباط الشرطة القضائية العسكرية بسبب إخلاله بأحد واجباته المهنية بمناسبة أدائه لأعماله سواء في مرحلة التحريات الأولية أو التحقيق القضائي، بأن تأمر بإجراء التحقيق وتسمع طلبات النائب العام العسكري وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية العسكرية صاحب الشأن بعد ان يكون هذا الأخير قد مكن مسبقا من الاطلاع على ملف الوقائع موضوع التحقيق ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستعين بمحام في ذلك[1]، فإذا انتهى التحقيق جاز لغرفة الاتهام أن تقرر إما توجيه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني الملاحظات اللازمة أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية إذا كان الخطأ غير جسيم أو تقرر إسقاط عنه هذه الصفة نهائيا إذا كان إخلاله جسيما كأن يقوم أثناء التحقيق بحجز شخص بمركز الشرطة أكثر من 48 ساعة دون إخطار أو ترخيص من وكيل الجمهورية، هذا دون الإخلال بالإجراءات التأديبية التي قد توقع ضده من طرف رؤسائه التدرجيين.

[1] -المادة 127 مكرر 1 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

التحقيق في الدعوى العمومية امر إجرائي يضم في ثناياه مجموعة من الاجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق بهدف تمحيص الأدلة .

ما يلاحظ على أحكام ق.إ.ج و ق.ق.ع أن هناك مبادئ تسري على قاضي التحقيق العسكري و هذا ما يتضح من خلال المادة 74 ق.ق.ع ، بحيث لا يباشر ق.ت.ع مهامه إلا بمقتضى طلب افتتاحي لإجراء التحقيق من قبل الوكيل العسكري للجمهورية في حالة إذا كانت الأفعال تستوجب عقوبات جنائية .

كما لا يمكنه مباشرة تحقيقه في حالات التعارض المنصوص عليها في م 13 ق.ق.ع ، و عليه أثناء هاته الحالات لابد أن يرفع بشأنها تصريح الى رئيس غرفة الاتهام م 14 ق.ق.ع ، و يجوز للمتهم رفع طلب الرد الى رئيس غرفة الاتهام .

أقر قانون 14/18 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ضمانات حماية المتهم أثناء التحقيق ، أهمها تكريس مبدأ حق الاستعانة بمدافع و هذا ما جاء في نص م 79 من هذا القانون ، كما أعطى الحق للمتهم في أي مرحلة كان عليها التحقيق برفع طلب الى قاضي التحقيق العسكري ، مثلا كسماع شاهد أو إحضار أي سند يفيد في الكشف عن الحقيقة ...

و لقاضي التحقيق العسكري حرية تنفيذ ذلك أو الرفض ، لكن عليه أن يعلل ذلك بأمر صادر في عشرة (10) أيام ، يجوز في حالة رفض الطلب أن يرفع المتهم طلبه الر رئيس غرفة الاتهام بعد مضي ثلاثة (03) أيام الموالية ، لتفصل فيه في غضون عشرون (20) يوم طبقا لما جاء في نص م 80 مكرر من ق.ق.ع .

باستقراء نص المادة 97 من ق.ق.ع يحق لكل من الوكيل العسكري للجمهورية و المتهم باستئناف أوامر ق.ت.ع منها ما يتعلق برفض طلبات المتهم م 80 مكرر ، كذلك ما جاء في نص المادة 87 و التي بدورها أحالت الى نص المادة 157 من ق.إ.ج ، مع احترام اجال رفع الاستئناف المحددة قانونا في المادة 98 من ق.ق.ع .

تظهر علاقة النيابة العسكرية بقاضي التحقيق العسكري في زاويتين في إطار المهام القضائية عند ممارسته لمهنته ، و في إطار الخدمة في الجيش باعتباره عنصر في الجيش ملزم بالانضباط ، بالتالي يمارس الوكيل العسكري للجمهورية اتجاهه صلاحية التقييم و التأديب .

و أما عن علاقته مع وزير الدفاع تكمن في حدود التعيين وإنهاء المهام أو التأديب بصفة هذا الاخير قائم على السلطة القضائية ، لكن السؤال الذي يثور هو مدى تبعية النيابة العسكرية لوزير الدفاع الوطني بعدما كانت في ق.إ.ج تقدم مرتكبي الجرائم أمام القضاء م 29 و 33 من ق.إ.ج ، فإن في القضاء العسكري لا يجوز للوكيل العسكري للجمهورية تحريك الدعوى العمومية الا تحت سلطة وزير الدفاع الوطني م 68 ق.ق.ع .

أنشأ المشرع الجزائري بموجب قانون 14/18 على مستوى كل مجلس استئناف عسكري غرفة الاتهام العسكرية كجهة تحقيق عليا و جهة استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري بعدما كانت تجمع بين وظيفتي التحقيق و الحكم بنفس التشكيلة ، منحها المشرع صلاحيات عديدة أهمها الفصل في طلبات المتهم المنصوص عليها في المادة 80 مكرر ، كذلك الامر بإجراء تحقيق إضافي م 120 ، مراقبة نشاط ضباط ش.ق.ع بتوجيه الملاحظات أو ايقافهم مؤقتا أو نهائيا عند إخلالهم بواجباتهم و هذا ما جاء في المادة 127 مكرر 1 .

خاتمة

خاتمة

يتبين جليا من خلال دراستنا لموضوع المذكرة ، أن هناك بعض التشابه بين قانون القضاء العسكري باعتباره قانون خاص ، و بين القانون العام ، لاسيما أثناء مرحلة التحري و جمع الاستدلالات، أين نجد أن قانون القضاء العسكري يحيل في الكثير من الأحيان الى قانون الاجراءات الجزائية ما عدا ما استثني بنص.

فمثلا أخضع ضباط و أعوان الدرك الوطني لالتزامات ضباط الشرطة القضائية التي نص عليها قانون الاجراءات الجزائية ، و كذلك منح القضاة العسكريين نفس الصلاحيات التي يتمتع بها القضاة المدنيون في حالة التلبس بالجرائم من حيث التحقيق في الوقائع، و التصدي لها ما عدا ما استثني بنص صريح في قانون القضاء العسكري .

و قد كانت إحالة قانون القضاء العسكري الى قانون الاجراءات الجزائية أحيانا صريحة بالنص على المادة المعنية بالتطبيق ، كما جاء مثلا في المادة 81 فقرة 1 التي تنص على تطبيق أحكام المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية على الشاهد الممتنع، و لكنه في بعض الاحيان لم يلجأ الى الإحالة الصريحة المتضمنة للمادة برقمها ، بل أحال جملة من الاحكام الى قانون الاجراءات الجزائية ، مثلما فعل بالنسبة لكيفية تنظيم العلاقة بين النيابة العسكرية و قضاة التحقيق العسكريين ، حيث جاءت المادة 78 من قانون القضاء العسكري صريحة في أن تلك العلاقة يحكمها الوكيل العسكري للجمهورية تجاه قاضي التحقيق العسكري ، سواء من حيث الإخطار بالوقائع أو من حيث التكليف بالتحقيق ، و كذلك بالنسبة الى أحكام الإنابة القضائية التي نصت عليها المادة 76 من ق.ق.ع ، هذه الأخيرة كلها تخضع لأحكام متشابها مطابقة للأوضاع المنصوص عليها في ق.إ.ج .

و في أحيان أخرى وجدنا ق.ق.ع يحيل الى مجموعة مواد متتالية في قانون الاجراءات الجزائية ، إذ أن بعض الاحكام منظمة بمواد متتالية مثل الوضع تحت النظر من المادة 51 الى المادة 53 ق.إ.ج، بالتالي فإن هذه الحالات تدل على وجود تشابه كبير بين ق.ق.ع في أحكامه مع الأحكام العامة ل ق.إ.ج، سواء تمت الإحالة بشكل صريح أو ضمن مجموعة من الأحكام أو في شكل إحالة الى نصوص متتابعة.

في خلاصة هذا الفصل توصلنا الى بعض النتائج نذكر منها :

1- أن قانون القضاء العسكري قد أخذ بمبدأ حق الإستعانة بمحام (م 18 و م 79) ، إلا أنه هناك مساس بهذا الحق من حيث اشتراط إذن المحكمة العليا ، للتمثيل بمحام فيما يخص الجرائم العسكرية، و أن يكون مقيدا في جدول المحامين .
2- أقر القانون 18-14 مبدأ التقاضي على درجتين و إنشاء مجلس الاستئناف العسكري ، و هو أهم الضمانات الاجرائية .

3- بالرجوع الى نص المادة 24 من ق.ق.ع نجد أن القضاء العسكري لا يبت في الدعوى المدنية ، و ذلك أن الإعمال بالقوانين المدنية بطئ ، بينما في القضاء العسكري يعاقب الجاني فورا ليكون عبرة لغيره.

و أمام هذه النتائج قد خلصنا الى جملة من الاقتراحات ، علها تلفت نظر المشرع و رجال القانون ، و هي كالتالي :

1- تدارك الإغفال الوارد في المادة 203 فقرة 2 من ق.ق.ع بتعديلها ، كونها تنص على أنه احكام المحكمة لا يطعن فيها إلا بالنقض ، مادام أن القانون 18-14 أقر بمبدأ التقاضي على درجتين ، و هذا تفاديا للتناقض بين النصوص.
2- حسب المادة 24 من ق.ق.ع و التي تنص على أنه : " لا يبت في القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية "، و عليه فإن ق.ق.ع لا ينظر في الدعوى المدنية بالتبعية ، لذا نقترح من الأحسن منح الضحية حق المطالبة بحقوقه و التأسيس كطرف مدني ، عملا بمبدأ الفصل في الآجال المعقولة ، بما في ذلك هدر الوقت للطرف المدني الى حين انتظاره صدور حكم نهائي لرفع دعواه ن و هذا يمس بمبدأ الفصل في الآجال المعقولة.
3- حسب المادة 127 مكرر 2 ق.ق.ع ، تقرر غرفة الاتهام في مراقبتها لضباط الشرطة القضائية ، توجيه الملاحظات إليهم أو إيقافهم مؤقتا أو نهائيا من ممارسة مهامهم كضباط شرطة قضائية عسكرية ، إلا أن المادة لم تتضمن الحالة التي تكون فيه أفعال ضابط الشرطة القضائية العسكرية جريمة من جرائم القانون العام أو ق.ق.ع ، كما لم يحل هذه الحالة الى ق.إ.ج ، على عكس هذا الأخير الذي نص في مثل هذه الحالة في المادة 210 المعدلة بموجب تعديل بالقانون 17-07 ، على أن غرفة الاتهام فضلا عما تقدم ، ترسل الملف الى النائب العام أو وزير العدل حسب الحالة إذا كان ضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن ، لذا يتعين تدارك ذلك.
4- يسمح لرئيس المحكمة العسكرية بعدم السماح لمدافع المتهم في الجرائم العسكرية الحضور معه أو الدفاع عنه أو تمثيله إلا بترخيص من هذا الأخير، و في حالة عدم ذلك يجوز لرئيس المحكمة تعيين مدافع للمتهم أو بديل له ، و هذا إخلال بحقه في اختيار المحامي الذي يراه مناسبا على اعتبار أن العلاقة بين المتهم و محاميه هي علاقة خاصة (المادة 18 من ق.ق.ع).

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب :

أ- الكتب العامة:

1-الدكتور : محمد الفاضل ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، مطبعة الإحسان، طبعة 1977-1976 .

2-أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الجزء الأول ، الطبعة .1985

4-نظير فرج مينا ، الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة .1989

5-عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الجزء الأول في التحري و التحقيق ، طبعة 1998.

6-إسحاق ابراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، .1999

7-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، سنة .2002

8-أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دراسة مقارنة للضمانات النظرية التطبيقية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولـى ، .2003

9- الدكتور : علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الثاني ، التحقيق و المحاكمة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، السنة 2017 .

10-عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، السنة 2018.

- شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، السنة 2018.

ب- الكتب المتخصصة :

1-الدكتور : - مأمون محمد سلامة ، -قانون العقوبات العسكري , الجزء الاول , الجريمة و العقوبة , دار النهضة ، القاهرة ،1967.

-الاجراءات الجزائية في التشريع المصري ، طبع دار الفكر العربي القاهرة ، الجزء الأول، سنة 1985.

2- الدكتور : عزت مصطفى الدسوقي ، شرح قانون الأحكام العسكرية ، الكتاب الثاني ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الأولى ، سنة 1991.

3-بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة 1993.

4-جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى، سنة 1999.

5-جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ،طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2002.

6-الأستاذ : دمدوم كمال ، القضاء العسكري و النصوص المكملة له ، الطبعة الثانية ، منقحة و مزيدة ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 2004.

7-الدكتور : صلاح الدين جبار ، المحاكمة العسكرية و أثارها ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2014 ، الجزائر.

ثانيا : القوانين :

1- الأمر 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22 أبريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري ، الجريدة الرسمية العدد 38 لسنة1971

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

3- الامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، معدل و متمم لاسيما بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، بيرتي للنشر، طبعة 5 ، سنة 2017-2018.

4- قانون رقم 18-14، المؤرخ في16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018 يعدل و يتمم الأمر رقم71-28المؤرخ في 26 صفر عام 1391الموافق ل 22 ابريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، العدد 47 ، الصادرة في 29 يوليو سنة 2018.

ثالثا : الرسائل و المذكرات :

1-الدكتور : عبد الرحمان بربارة ، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري ، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، سنة 2005-2006.

رابعا : المجلات :

- مجلة الفكر القانوني ، العدد 3 ، الصادرة عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين ،1986.

خامسا : التعليمات :

- التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الاشراف عليها و مراقبة أعمالها بين وزارة الدفاع ، وزارة العدل ، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2000.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- MARCEL LE CLERE : EVOLUTION DE LA COMPETENCE TERRITORIALE DES OFFICIERS DE LA POLICE JUDICIAIRE . DALLOZ .1961. CHRON.

2- NASRI HAFNAOUI . L'ABANDON DE POSTE EN DROIT DU TRAVAIL ALGERIEN . EDITION INSTITUT NATIONAL DU TRAVAIL .2001. DRARIA. ALGER .

الفهرس

الفهرس

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
الشكر وإهداء.....	-
قائمة المختصرات	-
مقدمــة.....	01
الفصل الأول: التحقيق الابتدائي في القضاء العسكري الجزائري	
تمهيد.....	06
المبحث الأول : الشرطة القضائية العسكرية.....	07
المطلب الأول :أعضاء الضبط القضائي العسكري.....	07
الفرع الأول : تعريف الشرطة القضائية العسكرية.....	07
الفرع الثاني : ضباط الشرطة القضائية العسكرية و مساعديهم.....	08
أولاً: الصنف الأول	09
ثانيا: الصنف الثاني	10
المطلب الثاني : المهام المنوطة بضباط و أعوان الشرطة القضائية العسكرية.....	11
الفرع الأول : اختصاصات ضباط الشرطة القضائية العسكرية.....	11
أولا- الاختصاص الشخصي.....	12
ثانيا- الاختصاص الإقليمي	12
ثالثا – الإختصاص النوعي	14
الفرع الثاني : المهام المنوطة بضباط الشرطة القضائية العسكرية في زمني السلم و الحرب ...	16
أولا- في زمن السلم.....	16
ثانيا- في زمن الحرب.....	18
المبحث الثاني : صلاحيات الضبطية القضائية العسكرية و علاقتها بالسلطة القضائية العسكرية	19
المطلب الأول : صلاحيات ضباط الشرطة القضائية العسكرية.....	19
الفرع الأول : تلقي الشكاوى و البلاغات.....	20
الفرع الثاني : البحث و التحري عن الجرائم و جمع الإستدلالات عنها.....	20
أولا- الانتقال إلى مكان الجريمة و إجراء المعاينة.....	20
ثانيا- جمع الايضاحات و المعلومات اللازمة.....	21

ثالثا- سماع أقوال المشتبه فيه.....	21
رابعا- التفتيش و الحجز.....	21
خامسا- التوقيف للنظر.....	21
الفرع الثالث: وجوب تحرير محاضر.....	23
الفرع الرابع: ضمان سرية التحقيق الأولي.....	24
المطلب الثاني : علاقة الضبطية القضائية العسكرية بالسلطة القضائية العسكرية	24
الفرع الاول : أساس العلاقة بين الضبط القضائي العسكري و السلطة القضائية العسكرية	25
أولا : الأساس المستمد من القانون.....	25
ثانيا : الأساس المستمد من التعليمة الوزارية المشتركة.....	26
الفرع الثاني:طبيعة العلاقة بين الجهات القضائية العسكرية والضبطية القضائية العسكرية	27
أولا : طبيعة العلاقة مع النيابة العسكرية.....	28
ثانيا : طبيعة العلاقة مع جهات التحقيق القضائي العسكري.....	28
خلاصة الفصل.....	29
الفصل الثاني : التحقيق القضائي في القضاء العسكري الجزائري	
تمهيد.....	32
المبحث الأول: قاضي التحقيق العسكري.....	33
المطلب الأول : سلطات قاضي التحقيق العسكري.....	33
الفرع الأول: المبادئ التي تحكم سير قضاء التحقيق العسكري	33
أولا – اختصاصات قاضي التحقيق العسكري.....	34
ثانيا : الاجراءات و القيود الواردة على قاضي التحقيق العسكري	35
الفرع الثاني : أثار التحقيق في الدعوى العسكرية	37
أولا – بطلان التحقيق	37
ثانيا – انتهاء التحقيق و التصرف في الدعوى.....	38
الفرع الثالث : استئناف أوامر قاضي التحقيق.....	39
أولا: من له الحق في الاستئناف	39
ثانيا – اجراءات رفع الاستئناف	39
المطلب الثاني : علاقة قضاة التحقيق العسكريين بالنيابة العسكرية	40
الفرع الأول : علاقة النيابة بقضاة التحقيق العسكري	40

الفهرس

أولا – العلاقة في إطار المهام القضائية.....	40
ثانيا- العلاقة في إطار نظام الخدمة في الجيش.....	42
الفرع الثاني : تبعية القضاة العسكريين لوزير الدفاع الوطني	42
المبحث الثاني : غرفة الاتهام العسكرية.....	44
المطلب الأول : انعقاد غرفة الاتهام العسكرية.....	44
الفرع الأول : تشكيلة غرفة الاتهام العسكرية.....	44
الفرع الثاني: إجراءات انعقاد غرفة الاتهام	45
المطلب الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام العسكرية لدى مجلس الاستئناف العسكري...	46
الفرع الأول: الفصل في طلبات المتهم	46
الفرع الثاني : الأمر بإجراء تحقيق أضافي	46
الفرع الثالث: تمديد الحبس المؤقت.....	47
الفرع الرابع: الفصل في رد الأشياء المحجوزة	48
الفرع الخامس: الفصل في طلب الإفراج.....	48
الفرع السادس : الفصل في طلب بطلان إجراءات التحقيق.....	49
الفرع السابع: مراقبة نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية.....	50
خلاصة الفصل.....	52
خاتمة.....	55
قائمة المراجع.....	58
الفهرس	62